مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL

Volume 85
Issue 85 *Year 35, Issue No. 85 January 2021*

Article 1

2021

Provisions on the Concealment of esthetic imperfections, Through Therapeutic or Cosmetic Interventions, from the fiancé: Islamic Jurisdictive Study from A Medical Perspective

Asma Salmeen Al-Aryani Dr.
Assistant Professor – Islamic Jurisprudence (Fiqh) and its Sources Specialization, College of Law, Ajman University, a.aleryani@ajman.ac.ae

Nihal Abdullah Ahmed Dr.
College of Pharmacy and Health Sciences, Ajman University, n.ibrahim@ajman.ac.ae

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law

Part of the Medical Jurisprudence Commons

Recommended Citation

Al-Aryani, Asma Salmeen Dr. and Ahmed, Nihal Abdullah Dr. (2021) "Provisions on the Concealment of esthetic imperfections, Through Therapeutic or Cosmetic Interventions, from the fiancé: Islamic Jurisdictive Study from A Medical Perspective," *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL*: Vol. 85: Iss. 85, Article 1.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol85/iss85/1

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Provisions on the Concealment of esthetic imperfections, Through Therapeutic or Cosmetic Interventions, from the fiancé: Islamic Jurisdictive Study from A Medical Perspective

Cover Page Footnote

Dr. Asma Salmeen Mohammed Al-Aryani, Assistant Professor – Islamic Jurisprudence (Fiqh) and its Sources Specialization, College of Law, Ajman University a.aleryani@ajman.ac.ae Dr. Nihal Abdullah Ibrahim Ahmed, Assistant Professor, Clinical Physiology, College of Pharmacy and Health Sciences, Ajman University n.ibrahim@ajman.ac.ae

This article is available in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol85/iss85/1

Provisions on the Concealment of esthetic imperfections, Through Therapeutic or Cosmetic Interventions, from the fiancé: Islamic Jurisdictive Study from A Medical Perspective

Dr. Asma Salmeen Mohammed Al-Aryani, Assistant Professor – Islamic Jurisprudence (Fiqh) and its Sources Specialization, College of Law, Ajman University
a.aleryani@ajman.ac.ae
Dr. Nihal Abdullah Ibrahim Ahmed, Assistant Professor, Clinical Physiology, College of Pharmacy and Health Sciences, Ajman University
n.ibrahim@ajman.ac.ae

Abstract

The aim of this research is to explain the provisions of jurisprudence of hiding some unapparent defects or imperfections by the fiancée from her future husband through either therapeutic or cosmetic procedures.

The treatment may be a cure of a congenital disease that may affect the marriage, offspring or both, or it may not affect any of them. Treatment may also be the cure of an imbalance that affects the human and caused by himself or others. This imbalance may have impact on marital life, offspring, both of them or it may not have an effect on either of them. Cosmetic procedures vary depending on the case; they may involve a surgical intervention or applying cosmetic products .

Although Islamic scholars have addressed in their books the issue of flaws discovered after the official marriage contracts are signed, they have not addressed flaws that are completely or partially treated before marriage through medical or cosmetic procedures. The latter is the issue being addressed in this research, through a detailed descriptive methodology; since judging an issue comes after considering all its aspects. This is done by first, clarifying the medical aspects of the disease; its causes, symptoms etc., then the Islamic scholarly ruling based on the symptoms mentioned and a detailed analysis of Islamic texts, and finally comparing this to similar issues which scholars have already considered and have come to final conclusions.

The study concludes that a future spouse should inform her fiancé that she was previously treated from a disease which may affect marital life or offspring or both.

Therapeutic intervention includes all the procedures used to eliminate the disease by taking medications, medical drugs, surgery, radiation and others.

Key words: (Concealment-Imperfection, Treatment, Cosmetic, Engaged)

أحكام إخفاء التدخل العلاجي أو التجميلي للمخطوبة عن الخاطب "دراسة فقهية من منظور طبي"*

د. أسماء سالمين محمد العرياني

أستاذ الفقه والأصول المساعد –كلية القانون – جامعة عجمان.

د. نهال عبد الله إبراهيم أحمد

أستاذ الفسيولوجيا الإكلينيكية المساعد كلية الصيدلة والعلوم الصحية – جامعة عجمان

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المترتبة على إخفاء المخطوبة لعيوب غير ظاهرة عن الخاطب، وذلك إما عن طريق العلاج، أو عن طريق التجميل.

فأما العلاج فقد يكون علاجًا لأمراض سماوية إما أن تكون مؤثرة على الحياة الزوجية، أو النسل، أو كليهما، أو غير مؤثرة، كما يمكن أن يكون علاجًا للخلل الذي يصيب الإنسان بفعل نفسه، أو غيره، ويكون مؤثرًا على الحياة الزوجية، أو النسل، أو كليهما أو غير مؤثر.

وأما التجميل فقد يختلف تبعًا لاختلاف نوعه، فقد يكون التجميل عن طريق الجراحة، وقد يكون عن طريق أدوات ومواد التجميل.

ولأن الفقهاء قد تناولوا في كتبهم الحديث عن عيوب النكاح الظاهرة بعد العقد؛ إلا أنهم لم يتطرقوا إلى موضوع البحث وهو عيوب النكاح الزائلة كليًا أو جزئيًا قبل العقد بالعلاج أو بالتجميل، وهي مشكلة البحث التي ستعالج من خلال المنهج الوصفي للمسألة محل البحث؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك ببيان الرأي الطبي عن المرض؛ من خلال مفهومه، وأعراضه، وغيرهما، ثم التخريج الفقهي للأعراض المذكورة من خلال المنهج التحليلي للنصوص الشرعية، وتتبع النظائر الفقهية التي سبق للفقهاء بيان حكمها.

* استلم البحث بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٨ وأجيز للنشر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٥.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها وجوب إعلام الخاطب بسبق علاج المخطوبة من أي مرض له تأثير على الحياة الزوجية أو النسل أو كليهما.

كلمات المفتاحية: إخفاء ، عيوب، علاج، تجميل، مخطوبة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا دين الإسلام القويم، وأنزل علينا كتابه الكريم، وهدانا إلى الصراط المستقيم، وأتم علينا نعمته ببعثة خاتم النبيين وإمام المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

حظي موضوع (عيوب النكاح) باهتمام الفقهاء؛ لأنه يمس أوثق الروابط البشرية وهي رابطة النكاح، فلقدسية هذه الرابطة منحت الشريعة الإسلامية حق فسخ النكاح إذا دلّس أحد الزوجين على الآخر بعيوب ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم، ومع تطور الحياة استجدت من العيوب في العصر الحاضر ما يمكن إلحاقه بما ذكره الفقهاء لعلة جامعة بينهما.

والمرأة قبل الخطبة قد تكون مصابة بأحد عيوب النكاح في إحدى مراحل حياتها، وقد تتفاوت نسبة شفائها منه، ومدار البحث حول شفاء المخطوبة الشفاء التام من أحد عيوب النكاح، أو شفائها مع بقاء بعض الأعراض التي يمكن تخريجها على ما ذكره الفقهاء في أبواب الفقه، وحكم تلك الحالات من حيث التفريق بين الزوجين من عدمه.

أولاً: أهمية البحث:

يكتسب هذا الموضوع أهميته من عدة أسباب، أبرزها:

١) تعلقه بأوثق الروابط البشرية وهي رابطة النكاح.
٢) ارتباط الموضوع بكثير من المسائل الفقهية التي يحتاج فيها إلى بيان حكم الشرع.

٣) تضمن الموضوع لمسائل كثيرة بحاجة للبحث والمناقشة على وفق المنهج العلمي في الفقه، وأخرى بحاجة إلى التأصيل والتخريج على كلام الفقهاء، وفي ذلك تنمية للملكة الفقهية.

٤) الحاجة إلى كثير من مسائله في الإفتاء والقضاء.

٥) علاقته بالحياة المعاصرة، ومساسه بواقع المرأة في حال الخطبة.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١) بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بعيوب المخطوبة التي شفيت منها، وحكم إخفائها عن الخاطب.

٢) التخريج الفقهي للعيوب المستجدة في المخطوبة، والتي تشترك مع ما ذكره الفقهاء من عيوب.

٣) إبراز تباين الأحكام الفقهية تبعًا للتدخل العلاجي أو التجميلي، وما يندرج تحتهما من أقسام.

ثالثًا: أسئلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

١) ما ضوابط اعتبار العيوب المؤثرة في التفريق بين الزوجين؟

٢) ما أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض سماوي مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل؟

٣) ما أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض سماوي غير مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل؟

٤) ما أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض مكتسب مؤثر في الحياة الزوجية أو

النسل؟

٥) ما أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض مكتسب غير مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل؟

٦) ما أحكام إخفاء جراحات التجميل الحاجية أو التحسينية؟

٧) ما أحكام إخفاء التدخل التجميلي المؤقت باستخدام مواد التجميل أو أدواته؟

رابعًا: منهج البحث:

اتبعنا المنهج الذي رجحنا أن يكون مناسبًا لموضوع البحث، حيث اتبعنا المنهج الوصفي للمسألة محل البحث، ثم المنهج التحليلي للنصوص الشرعية، وتتبع النظائر الفقهية التي سبق للفقهاء بيان حكمها.

خامسًا: الدراسات السابقة:

لم نجد حسب اطلاعنا دراسة تتناول إخفاء عيوب المخطوبة – التي شفيت منها – عن الخاطب، إلا أن من أبرز الدراسات المعاصرة التي تناولت موضوع عيوب النكاح، وموضوع الجراحة التجميلية هي:

١. رسالة ماجستير بعنوان" مستجدات عيوب النكاح وطرق إثباتها الطبية والفقهية" للباحث خالد عبد الله العون، جامعة قطر، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، ٢٠١٧م.

وتفترق دراستنا عنها في أن العيوب التي أصيبت بها المخطوبة قد شفيت منها وتم إخفاؤها عن الخاطب، في حين أن الدراسة المذكورة تتناول الحديث عن عيوب مستجدة لاتزال موجودة في المخطوبة أو الخاطب، كما هو الحال في أغلب كتب الفقه التي تناولت موضوع عيوب النكاح.

٢. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار المدني، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

وتفترق رسالتنا عن الرسالتين السابقتين في تركيزها على موضوع إخفاء العيوب المعالجة من الخاطب، في حين أن الدراستين ركزتا على أحكام الجراحات التجميلية، ولم تتطرقا لموضوع إخفاء العيوب.

سادسًا: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين رئيسين، وخاتمة، على النحو الآتي:

مقدمة

المبحث التمهيدي: مفهوم عيوب النكاح، وضوابط اعتبارها

المطلب الأول: مفهوم عيوب النكاح

الفرع الأول: مفهوم عيوب النكاح لغة

الفرع الثاني: مفهوم عيوب النكاح اصطلاحًا

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار العيوب المؤثرة في التفريق بين الزوجين

الفرع الأول: ضوابط تتعلق بالاستمتاع بين الزوجين

الفرع الثاني: ضوابط تتعلق بالعيوب المعدية والوراثية

المبحث الأول: أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعيوب المخطوبة عن الخاطب

المطلب الأول: أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض سماوي

الفرع الأول: أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض سماوي مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل

الفرع الثاني: أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض سماوي غير مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل

المطلب الثاني: أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض مكتسب

الفرع الأول: أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض مكتسب مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل

الفرع الثاني: أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض مكتسب غير مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل

المبحث الثاني: أحكام إخفاء التدخل التجميلي لعيوب المخطوبة عن الخاطب

المطلب الأول: أحكام إخفاء التدخل التجميلي الدائم

الفرع الأول: أحكام إخفاء جراحات التجميل الحاجية

الفرع الثاني: أحكام إخفاء جراحات التجميل التحسينية

المطلب الثاني: أحكام إخفاء التدخل التجميلي المؤقت

الفرع الأول: أحكام إخفاء التدخل التجميلي المؤقت باستخدام مواد التجميل

الفرع الثاني: أحكام إخفاء التدخل التجميلي المؤقت باستخدام أدوات التجميل

خاتمة

المبحث التمهيدي

مفهوم عيوب النكاح، وضوابط اعتبارها

قبل الخوض في التدخل العلاجي أو الجراحي لعيوب المخطوبة، لا بد من الوقوف على مفهوم عيوب النكاح، وضوابط اعتبار العيوب، إذ إن العيوب لا تقتصر على العيوب التي ذكرها الفقهاء بل من العيوب ما يقاس على ما ذكروه لعلة جامعة بينهم، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم عيوب النكاح

(عيوب النكاح) مصطلح مركب من كلمتين؛ (عيوب) و (نكاح)، وللوقوف على مفهوم هذا المصطلح أتناول الكلمتين من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم العيب لغة واصطلاحًا

العيب لغة: العاب والعيب والعيبة: الوصمة. والجمع: أعياب وعيوب(١).

العيب اصطلاحًا: هو نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة(٢).

الفرع الثاني: مفهوم النكاح لغة واصطلاحًا

النكاح لغة: الجمع والضم، ويأتي في كلام العرب بمعنى : (الوطء) في الأصل، (و) قيل: هو (العقد له)، وهو التزويج، لأنه سبب للوطء المباح(٣). يقال: امرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم. ويقال نكحت: تزوجت. وأنكحت غيري(٤).

النكاح اصطلاحًا: اختلفت تعريفات الفقهاء للنكاح(٥)، إلا أن أبرز ما تشير إليه تعريفاتهم هو ما يقتضيه عقد النكاح وهو الوطء، ولو أردنا أن نوسع التعريف ليشمل مفهوم النكاح من خلال عموم مقاصده فيمكن أن يعرف بأنه: " عقد بين رجل وامرأة، تحل له

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ج١، ص٦٣٣ والمحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٦٠.

(٢) أنيس الفقهاء، القونوي، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ ، ص٧٤ و الكليات، الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص٦٥٦.

(٣) تاج العروس، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٧، ص١٩٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٥، ص٤٧٥.

(٥) تعريف الحنفية هو: عقد يفيد ملك المتعة من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.

تعريف المالكية هو: عقد لحل تمتع بأنثى خالية من مانع شرعي.

تعريف الشافعية هو: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

تعريف الحنابلة هو: عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل.

الدر المختار، الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٣، ص٤، بلغة السالك، الصاوي، دار المعارف، ج٢، ص٣٣٣، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٤، ص٢٠٠، المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ج٧، ص٣.

شرعًا، يحقق العشرة بينهما بالمعروف، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات"(٦).

أما عيوب النكاح، فقد وردت في بعض كتب الفقهاء وخاصة الشافعية والحنابلة(٧)؛ وقد ركزت تعريفاتهم على آثار العيوب دون بيان ماهيتها أو أنواعها أو محلها.

وقد عرف بعض المعاصرين عيوب النكاح بأنها: " نقصان عقلي أو بدني في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة، أو قلقة لا استقرار فيها"(٨).

المطلب الثاني

ضوابط اعتبار العيوب المؤثرة في التفريق بين الزوجين(٩)

يمكن استنباط ضوابط اعتبار عيوب النكاح مما ذكره جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية الفسخ للعيب، ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلى قسمين(١٠):

(٦) محاضرات في عقد الزواج وآثاره، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤٤.

(٧) تعريف الشافعية: هو ما يخل بمقصوده الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة.

تعريف الحنابلة: ما يعده الناس عيباً، يفوت به الاستمتاع أو كماله، يعني ما كان مطلق العقد يقتضي عدمه.

حاشية قليوبي، أحمد سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، ج٢، ص٢٤٥ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ج١٢، ص٢٠٣.

(٨) أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٥٨٧.

(٩) تعود الضوابط الآتي ذكرها إلى الخلاف الفقهي في مسألة مشروعية التفريق بعيوب النكاح، حيث يرى الظاهرية عدم التفريق بعيوب النكاح مطلقًا، ويرى جمهور الفقهاء جواز التفريق بعيوب النكاح على خلاف بينهم فيمن له حق طلب التفريق، وفي العيوب المجوزة في فسخ النكاح. ينظر: البناية شرح الهداية، العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٥، ص٥٨٨-٥٩١ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج٢، ص٥٦٥ والحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، ج٩، ص٣٤٠ والمغني، ابن قدامة، ج٧، ص١٨٥ والمحلى، ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ج٩، ص٢٧٩.

(١٠) يرجع في التقسيم الآتي إلى: مستجدات عيوب النكاح وطرق إثباتها الطبية والفقهية – رسالة ماجستير –، خالد عبد

القسم الأول: ضوابط تتعلق بالاستمتاع بين الزوجين.

القسم الثاني: ضوابط تتعلق بالعيوب المعدية والوراثية.

وبيان هذه الأقسام على النحو الآتي:

الفرع الأول:

ضوابط تتعلق بالاستمتاع بين الزوجين

للاستمتاع بين الزوجين صور كثيرة؛ منها أنس الزوجين ببعضهما، والاستمتاع بما يرزقان به من الولد، والاستمتاع وقضاء الشهوة؛ لهذا اعتبر ما يخل بهذا الاستمتاع عيبًا مؤثرًا وفقًا للضوابط الآتية المستنبطة من كلام الفقهاء، وهذه الضوابط هي:

١. أن يكون عيبًا يمنع الوطء

الوطء هو ذروة العملية الجنسية، وفيه تحقيق الاستمتاع، وتلتقي من خلاله نطفة الرجل ببويضة المرأة ليتكون الجنين، فإذا وجد ما يمنعه فقد انتفى مقصد هام من مقاصد النكاح، فلا يكون لاستمراره فائدة(١١)، ويستنبط هذا الضابط من العيوب التي ذكرها الفقهاء والتي تمنع من الوطء، وهي: الْعِنَّة في الرجل، والْقَرْنُ أو الْعَفَلُ في المرأة، وبيانهما على الوجه الآتي:

أ. الْعِنَّة في الرجل

وقد عرفها الفقهاء في معرض حديثهم عن العيوب ؛ ومن نصوصهم في ذلك:

ما جاء في الدر المختار: " هو – أي العِنِّين – من **لا يقدر على جماع فرج زوجته** لمانع منه ككبر سن، أو سحر"(١٢).

الله العون، جامعة قطر، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، ٢٠١٧م، ص٢١-٣٠.

(١١) المرجع السابق، ص٢٢.

(١٢) الدر المختار، الحصكفي، ج٣، ص٤٩٤.

وما جاء في الذخيرة: " والْعِنَّة وهو فرط صغر الذكر، والاعتراض وهو **عدم القدرة على الوطء** لعلة، ويسمى أيضًا عنة فإن الْعِنَّة من الاعتنان والعنن، وهو الاعتراض"(١٣).

وما جاء في مغني المحتاج: " وهو **العاجز عن الوطء** في القُبُل خاصة، قيل: سمي عِنينًا للين ذكره وانعطافه"(١٤).

وما جاء في الإنصاف: " العِنين: هو **الذي لا يمكنه الوطء** على الصحيح من المذهب. وقيل: هو الذي له ذكر ولكنه لا ينتشر"(١٥).

والعلة في اعتبار الْعِنَّة عيبًا هو كونها تمنع من الوطء، فيقاس عليها كل ما هو من شأنه مانع من الوطء، وليست الْعِنَّة داخلة في موضوع البحث إذ هي خاصة بالرجل، وموضوع البحث دائرٌ حول عيوب المرأة .

ب. الْقَرْنُ أو الْعَفَلُ في المرأة

ومن نصوص الفقهاء عنهما، ما يأتي:

ما جاء في تبيين الحقائق:" والْقَرْنُ في الفرج ما **يمنع سلوك الذكر فيه**، وهو إما غدة غليظة، أو لحمة مرتفعة، أو عظم، وامرأة قرناء إذا كان ذلك بها، وهو العَفَلة بفتح العين المهملة والفاء، وذكر بعضهم أن الْقَرْنَ عظم ناتئ محدد الرأس كقرن الغزالة يمنع الجماع"(١٦).

وجاء في التاج والإكليل:" وأما العيوب المختصة بالمرأة فهي: داء الفرج **المانع من وطئها** يوجب للزوج الخيار، إن شاء أقام واستمتع بممكنه، وإن شاء طلق ولا شيء عليه، وعدّ من

(١٣) الذخيرة، القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٤، ص٤٢٨-٤٢٩.
(١٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٣٤٠.
(١٥) الإنصاف، المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ج٨، ص١٨٦.
(١٦) تبيين الحقائق، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ج٣، ص٢٥.

ذلك الرَّتَقُ والْقَرْنُ"(١٧).

وجاء في روضة الطالبين: " إن كان سببه – أي عدم احتمالها الوطء- **ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة**؛ فللزوج خيار الفسخ كالرَّتَق "(١٨).

وجاء في شرح منتهى الإرادات:" الْقَرْنُ والْعَفَلُ في العيوب شيء واحد، وقال القاضي: وقيل القَرْنَاء من نبت في فرجها لحم زائد فسدّه، والْعَفَلُ ورم يكون في اللجنة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها **فلا ينفذ فيه الذكر**"(١٩).

والعلة في اعتبارهما عيبًا كونهما يمنعان من وطء المرأة، فيقاس عليهما كل ما هو من شأنه منع وطئها.

٢. أن يكون عيبًا ينفر من الوطء أو الاستمتاع.

ويستنبط هذا الضابط من العيوب التي ذكرها الفقهاء والتي تنفر من الوطء أو الاستمتاع، وهي: الْبَخَرُ في المرأة، والبَرَص، وبيانهما على الوجه الآتي:

أ. الْبَخَرُ في المرأة:

بيّن الفقهاء في نصوصهم المقصود منه عند ذكرهم للعيوب، على الوجه الآتي:

ما جاء في شرح مختصر خليل للخرشي:" ومنها: الْبَخَرِ: وهو نتن الفرج؛ **لأنه منفر**؛ خلافًا للأئمة الثلاثة، وألحق به اللخمي بَخَرُ الفم والأنف"(٢٠).

(١٧) التاج والإكليل، المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج٥، ص١٤٨.

(١٨) روضة الطالبين، النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج٩، ص٣٠٤-٣٠٥.

(١٩) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ج٢، ص٦٧٨.

(٢٠) شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٢٣٧.

وجاء في الكافي لابن قدامة:" واختلف أصحابنا في **الْبَخَرُ**، وهو نتن الفم"(٢١).

والعلة في اعتباره عيبًا كونه ينفر من الوطء أو الاستمتاع، فلا يمكن الاستمتاع بالزوجة مع انبعاث الروائح الكريهة من الفرج أو الفم، فاعتبره المالكية والحنابلة من العيوب المنفرة.

ب. البَرَص

وقد ذكر بعض الفقهاء تعريفه في نصوصهم فجاء في البحر الرائق:" والبرص محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج"(٢٢).

وهو من ضمن العيوب المنفرة، ومن نصوصهم في ذلك:

ما جاء في المبسوط:" والبَرَص يخل به من حيث إن **الطبع ينفر من صحبة مثلها**، وربما تعدى إلى الولد"(٢٣).

وما جاء في منح الجليل:" ويثبت الخيار لكل منهما (ببَرَص) بفتح الموحدة والراء أبيض أو أسود، **وهذا أردأ لأنه مقدمة للجُذَامِ**"(٢٤).

وما جاء في المهذب:" فثبت الرد بالبَرَص بالخبر، وثبت في سائر ما ذكرناه بالقياس على البَرَص؛ لأنها في معناه **منع الاستمتاع**"(٢٥).

وما جاء في الشرح الكبير:" الجُذَام والبَرَص **يثيران نفرة في النفس** تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع"(٢٦).

(٢١) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج٣، ص٤٣.

(٢٢) البحر الرائق ، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص١٣٧.

(٢٣) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٥، ص٩٦.

(٢٤) منح الجليل، عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج٣، ص٣٨٠.

(٢٥) المهذب، الشيرازي، دار الكتب العلمية ، ج٢، ص٤٤٩.

(٢٦) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، دار الكتاب العربي ، ج٧، ص٥٦٨.

وقد ذكر الفقهاء عيوبًا أخرى تؤدي إلى النفرة، ومن نصوصهم في ذلك:

ما جاء في الذخيرة: "وترد بالبخر خلافًا للأئمة؛ لأنه منفر، وقاسوه على **الْجَرَبِ والصِّنَان**[٢٧]، والفرق أنه أفحش بشهادة العادة"[٢٨].

جاء في روضة الطالبين: " العيوب المنفرة، **كالعمى، والقَطْع، وتشوه الصورة**"[٢٩].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: " **(وَبَاسُورٌ وَنَاصُورٌ)**[٣٠] داءان بالمقعدة معروفان **(وَقَرَعُ رَأْسٍ وله ريح منكرة)** ... (فيفسخ بكل من ذلك) لما فيه من النفرة أو النقص"[٣١].

وعلة اعتبارها عيوبًا ما فيها من النفرة، ومنع الاستمتاع، ويقاس عليها ما وجدت فيه ذات العلة.

٣. أن يكون عيبًا مؤديًا إلى الحرمان من الولد:

ويستنبط هذا الضابط من العيوب التي ذكرها الفقهاء والتي تمنع من الولد، وهي : الْخِصَاء والعقم.

١. الْخِصَاء:

وقد عرفه الفقهاء في معرض حديثهم عن العيوب؛ ومن نصوصهم في ذلك:

(٢٧) المصنة: المنتنة الريح من الصنان . لسان العرب، ابن منظور، ج١٣، ص٢٥٠.

(٢٨) الذخيرة، القرافي، ج٤، ص٤٢٠

(٢٩) روضة الطالبين، النووي، ج٧، ص٨٠.

(٣٠) ويقولون لمرض بالمقعدة، وفي داخل الأنف أيضًا: (الناسور) ، بالنون. وصوابه: الباسور، بالباء، والجمع: بواسير. وأما (الناسور)، بالنون، فهو علة تحدث في مآقي العين، تسقي فلا تنقطع. ويقال: ناصور، بالصاد، أيضًا. غلط الضعفاء من الفقهاء، ابن بري، تحقيق حاتم الضامن، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص٢٥.

(٣١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٢، ص٦٧٨.

فجاء في البحر الرائق:" وهو من نزع خصيتاه وبقي ذكره"(٣٢).

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي:" الزوجة إذا وجدت بزوجها أحد هذه العيوب الأربعة، فلها أن ترده منها: الْخَصِي، وهو الذي قطع منه الذكر أو الأنثيان، وقيده في الجواهر بما إذا لم ينزل؛ لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة لا للوطء"(٣٣).

وجاء في المهذب: " وإن وجدت المرأة زوجها خَصِيًّا ففيه قولان: أحدهما لها الخيار؛ لأن النفس تعافه، والثاني لا خيار لها؛ لأنها تقدر على الاستمتاع به"(٣٤).

وجاء في كشاف القناع:" ومن قطع خصيتاه **لا مني له، لأنه لا ينزل إلا ماءً رقيقًا لا يخلق منه الولد** ولا وجد ذلك، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد"(٣٥).

وقد أجاد الحنابلة في بيان سبب اعتبار الْخِصَاء عيبًا مانعًا من الولد حيث ذكروا أن من قطع خصيتاه لا مني له، لأنه لا ينزل إلا ماءً رقيقًا لا يخلق منه الولد(٣٦)، فيقاس عليه كل عيب لم يذكره الفقهاء ويمنع من الولد، وليس الْخِصَاء داخلاً في موضوع البحث إذ هو خاص بالرجل، وموضوع البحث يدور حول عيوب المرأة.

أ. العُقم:

يرى جمهور الفقهاء عدم جواز التفريق بين الزوجين بالعقم، ومن نصوصهم في ذلك:

ما جاء في بلغة السالك: " ولا يضر عدم النسل **كالعُقم**"(٣٧).

(٣٢) البحر الرائق، ابن نجيم، ص١٣٤.

(٣٣) شرح مختصر خليل، الخرشي، ج٣، ص٢٣٦.

(٣٤) المهذب، الشيرازي ،ج٢، ص٤٤٩.

(٣٥) كشاف القناع، البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٤٠٧.

(٣٦) المرجع السابق.

(٣٧) بلغة السالك، الصاوي، ج٢، ص٤٧٠.

وجاء في روضة الطالبين: " ولا خيار بكونه أو كونها **عقيمًا**"(٣٨).

أما بعض الفقهاء؛ كابن تيمية(٣٩)، وابن القيم(٤٠)، وغيرهما فيرون التفريق بسبب العقم فجاء في الشرح الكبير: " إذا وجد أحدهما الآخر **عقيماً** يخير "(٤١).

والعلة في اعتبار العقم عيبًا عند بعض الفقهاء، لما فيه من الحرمان من الولد كالخِصَاء، فيقاس عليه كل عيب لم يذكره الفقهاء إن وجدت ذات العلة.

الفرع الثاني:

ضوابط تتعلق بالعيوب المعدية والوراثية

حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض وتجنبها، كما أن الشريعة تأمر بالتداوي من الأمراض، والغاية من ذلك هو تكوين مجتمع سليم قوي، ولتحقيق ذلك لابد من خلو الزوجين من الأمراض المعدية، أو ما يفضي إلى الأمراض الوراثية؛ لذا يندرج تحت هذا القسم الضوابط الآتية:

١. **أن يكون العيب مرضًا مؤديًا إلى التلف:**

ويستنبط هذا الضابط من مرض الجُذَام الذي ذكره الفقهاء، فمما جاء في نصوصهم ما يلي:

ما جاء في بدائع الصنائع: "خلوه من كل عيب **لا يمكنها المقام معه إلا بضرر** كالجنون **والجُذَامِ** والبَرَص، .... الخيار في العيوب الخمسة إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك؛ لأنها من الأدواء المتعدية عادة"(٤٢).

(٣٨) روضة الطالبين، النووي، ج٧، ص ١٧٨.

(٣٩) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ج٥، ص٤٦٤.

(٤٠) زاد المعاد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م، ج٥، ص١٦٦.

(٤١) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج٧، ص٥٧٩.

(٤٢) بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ج٢، ص٣٢٧.

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي: " لأحد الزوجين أن يرد الآخر إن وُجد به **جُذَام**، ولا بد أن يقيد بالبيّن كما في الحادث بعد العقد، والمراد بكونه بيّنًا تحقق كونه جُذَامًا"(٤٣).

وجاء في شرح منهج الطلاب:" يثبت خيار لكل من الزوجين بما وجده بالآخر وإن حدث بعد العقد والدخول ... ومستحكم **جُذَامٍ** وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم **يتقطع ويتناثر**"(٤٤).

وجاء في الإقناع:" ويثبت الخيار في فسخ النكاح **بجُذَامٍ** أو بَرَصٍ أو جنونٍ"(٤٥).

والعلة في اعتباره عيبًا كونه مؤدّيًا إلى التلف كما ذكر الشافعية بقولهم:" **ثم يتقطع ويتناثر**"، فيقاس عليه كل ما هو من شأنه الإتلاف.

٢. أن يكون العيب مرضًا يمكن انتقاله إلى الذرية

ويستنبط هذا الضابط من مرض الجُذَامِ والجنون والبَرَص، وهي أمراض يمكن انتقالها إلى الذرية، وقد جاءت نصوص الفقهاء مبينة العلة في اعتبار هذه الأمراض من العيوب المجيزة للتفريق بين الزوجين، على النحو الآتي:

جاء في المبسوط: " وأما الجنون والجُذَام، والبَرَص يخل به من حيث إن الطبع ينفر من صحبة مثلها، وربما تعدى إلى الولد"(٤٦).

وجاء في التاج والإكليل: " ترد المرأة به وإن كان قليلًا؛ لأنه يخشى حدوثه بالآخر، **وقل ما سلم الولد، وإن سلم كان في نسله**"(٤٧).

(٤٣) شرح مختصر خليل، الخرشي، ج٣، ص٢٣٦.

(٤٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٣، ص٣٨٦.

(٤٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج٣، ص١٩٩.

(٤٦) المبسوط، السرخسي، ج٥، ص٩٦.

(٤٧) التاج والإكليل، المواق، ج٥، ص١٤٦.

وجاء في مغني المحتاج: " الجُذَامُ والبَرَصُ مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيرًا، وهو مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب أن يجامع من هو به، والولد قل ما يسلم منه، فإن سلم أدرك نسله"(٤٨) .

وجاء في المغني: " وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجُذَام والبَرَص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل"(٤٩).

والعلة في اعتبارها عيوبًا، كونها تسري إلى النسل، فيلحق بها كل ما يشابهها في العلة.

مما سبق، فإن الأمراض التي ذكرها الفقهاء إنما عدت عيوبًا عندهم لوجود علة فيها إما مانعة من الاستمتاع وإما معدية أو متعدية إلى النسل، وليست الأمراض محصورة فيما ذكره الفقهاء، بل متى ما وجدت أمراض مستجدة تشترك مع ما ذكره الفقهاء في العلل، فإنها تقاس عليها.

المبحث الأول

أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعيوب المخطوبة عن الخاطب

المقصود بالتدخل العلاجي، هي الإجراءات المتبعة للقضاء على المرض عن طريق تناول الأدوية أو العقاقير الطبية أو الأشعة أو الجراحة وغيرها(٥٠)، وقد تلجأ المخطوبة للعلاج في إحدى مراحل حياتها، وقد يكون العلاج لعارض سماوي أو مكتسب، وقد تخفي المخطوبة أمر علاجها عن الخاطب خشية من تراجع الخاطب عن الإقدام على الزواج منها، وهذا ما سأتناول حكمه في هذا المبحث على النحو الآتي:

(٤٨) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٣٤٠.

(٤٩) المغني، ابن قدامة، ج٧، ص١٨٥ .

(50) International Dictionary of Medicine and Biology, Page 2297.ISBN0-471-01849-X Stedman's Medical Dictionary, 27th ed. Page 1446. ISBN 0-683-40007-X

المطلب الأول

أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض سماوي

والمقصود بالعارض السماوي الذي يستلزم العلاج هو المرض، وتتفاوت الأمراض في تأثيرها على الحياة الزوجية أو النسل، فمنها ما يكون مؤثرًا على أحدهما، أو كليهما، ومنها ما لا يكون مؤثرًا، ولصعوبة تناول جميع الأمراض المؤثرة وغير المؤثرة على الحياة الزوجية أو النسل، فإنني سأشير إلى بعض الأمراض وأكتفي بدراسة مرض واحد دراسة طبية مع بيان أثره في هذا المطلب.

الفرع الأول

أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض سماوي

مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل أو كليهما

ومثاله: لو مرضت المخطوبة قبل الخطبة بمرض (**سرطان الثدي**) مثلًا، وعولجت منه حتى شفيت تمامًا، فهل يجب إخبار الخاطب بمرضها الذي شفيت منه أم لا؟

الحكم على المسألة فرع عن تصورها، فلا بد أولًا من معرفة حقيقة هذا المرض، ومدى تأثيره على الحياة الزوجية أو النسل أو كليهما، حتى نتمكن بعد ذلك من استخراج الحكم الفقهي.

أولًا: الرأي الطبي عن مرض (سرطان الثدي)

السرطان عمومًا هو: اسم يطلق على جميع الأمراض الخبيثة التي تتكون من انقسام غير منضبط وسريع ومستمر لبعض النسج، وانتقالها إلى أماكن بعيدة عن منشئها مؤدية إلى

انتشارها في أعضاء أخرى ومن ثم الموت إذا لم تعالج(٥١) .

ومن أهم خصائص مرض السرطان:

١. أنه عبارة عن ورم خبيث، فإذا كان الورم حميدًا لا يسمى سرطانًا.

٢. أنه مرض غير معدٍ، فلا خطورة على من يحتك بمريض السرطان.

٣. أنه مرض سريع الانتشار ويتطلب علاجًا سريعًا، وكلما كان الكشف عنه مبكرًا كانت إمكانية علاجه أكبر.

٤. كثرة أنواعه، فيسمى كل نوع باسم المنطقة التي نشأ وانتشر فيها؛ فإذا انتشر في الثدي سمي سرطان الثدي، وإذا انتشر في الرئتين سمي سرطان الرئتين(٥٢).

وسرطان الثدي هو: نوع من أنواع السرطان الذي يصيب الثدي. وقد أظهرت الدراسات وجود تأثير قوي للوراثة في هذا المرض(٥٣). ولا يوجد تعريف محدد لسرطان الثدي الوراثي ولكن هناك عدة عوامل تحدد إذا كان الورم وراثياً منها(٥٤):

١. وجود ثلاث حالات إصابة بسرطان الثدي أو المبيض في الأسرة.

٢. وجود حالتي إصابة بسرطان الثدي لأقارب قريبين جدًا (كالأم أو الأخت) خاصة لو ظهر المرض قبل سن الخمسين في إحداهما.

٣. وجود حالتي إصابة بسرطان الثدي قبل سن الأربعين عاماً .

هذا وقد تم تحديد أهم جينين مسؤولين عن هذه الوراثة، الأول هوBRCA ، ويوجد على

(٥١) معجم أكاديميا الطبي، قاسم سارة، تقديم محمد هيثم الخياط، أكاديميا انترناشيونال، بيروت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م، ص٩٥.

(٥٢) السرطان، الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٥-٨.

(53) Genetics of breast cancer: a topic in evolution s. Shiovitz and L.A. Korde Ann Oncol.2015 Jul; 26(7):1291-1299.

(54) BRCA in breast cancer: ESMO Clinical Practice GuidelinesBalmana J, Diez O, Rubio IT, Cardoso F. Guidelines Working Group. Ann Oncol. 2011 Sep, 22 suppl (6): vi 31-4.

الكروموسوم رقم ١٧ وتم اكتشافه عام ١٩٩٠[٥٥]، والثاني هو BRCA2، ويوجد على الكروموسوم رقم ١٣ وتم اكتشافه عام ١٩٩٤م [٥٦].

ويتمتع كل شخص بنسختين عن كل جين، فيرث المرء نسخة عن والده، ونسخة عن والدته، فإذا كانت الأم مصابة مثلًا بسرطان الثدي وتحمل جينًا شاذًا، تكون نسخة واحدة من هذا الجين شاذة والثانية طبيعية، وعليه فإن كل طفل من أم تعاني من جين شاذ يواجه احتمالًا بنسبة ٥٠٪ واحد من كل اثنين بأن يرث الجين الطبيعي، واحتمالًا بنسبة ٥٠٪ بأن يرث الجين الشاذ. كما أن النساء اللاتي أصبن بسرطان الثدي في ثدي واحد يكن عرضة للإصابة بالسرطان في الثدي الثاني[٥٧].

ويعتبر سرطان الثدي من السرطانات القابلة للعلاج، ونسب الشفاء منه مرتفعة، كما أن عدد الوفيات نتيجة الإصابة بالمرض في تراجع مستمر، مما يظهر فعالية أساليب العلاج المعتمدة حاليًا، والعلاج الأكثر شيوعًا لسرطان الثدي هو الجراحة لاستئصال السرطان أينما وجد في الجسم إما بالجراحة التحفظية للثدي أو باستئصال الثدي، ويمكن أن يضاف العلاج بالأشعة إلى العقاقير لمعالجة المناطق التي تنمو فيها الخلايا السرطانية، وعادة ما يشمل علاج السرطان بعد انتشاره تناول نوع من العقاقير قادرة على محاربة السرطان، وبعض مضاعفات هذه العقاقير هو التأثير على الرغبة الجنسية، إما بالانخفاض أو بعدم الشعور بها[٥٨] ، ويمكن تعديل جرعات الدواء حسب الحالة، وهي من الأعراض المؤقتة وغير الدائمة، يسهل علاجه

(55) Linkage of early-onset familial breast cancer to chromosome 17q21.Hall JM,Lee MK Newman B,Morrow JE, Anderson LA, Huey B,King MC.Science.1990 Dec 21; 250(4988):1684-9.

(56) Localization of a breast cancer susceptibility gene, BRCA 2, to chromosome 13q12-13.Wooster R , Neuhausen SL, Mangion J,Quirk Y, Ford D, Collins N, Nguyen K, Seal S, Tran T.Science. 1994Sep 30; 265(5181):2088-90.

(57) Genetics of breast cancer: a topic in evolution s. Shiovitz and L.A. Korde Ann Oncol.2015 Jul; 26(7):1291-1299.

(58) reast Cancer Treatments and Complications: Implications for Rehabilitation.Betty Smoot, Rehabilitation Oncology Vol.27, No. 3, 2009.

من الناحية العاطفية والاحتواء العاطفي، الذي يعد من الأمور الإيجابية التي تساعد على تحفيز النشاط، كما أن من مضاعفات تلك العقاقير هو جفاف المهبل الذي قد يؤدي إلى حدوث الآلام أثناء الجماع، كما قد تسبب هذه الأدوية اضطرابًا في الدورة الشهرية، وقد تؤدي إلى انقطاع الدورة تماماً، وعدم القدرة على الإنجاب [٥٩].

مما سبق من بيان الرأي الطبي حول مرض سرطان الثدي يظهر لي أن المرأة التي سبق لها الإصابة بمرض سرطان الثدي، ثم شفيت منه، قد تتعرض لما يأتي:

١) احتمال بأن يرث أجنتها الجين الشاذ بنسبة ٥٠٪ [٦٠].
٢) احتمال إصابة الثدي الآخر لو كان السرطان الذي شفيت منه في أحد الثديين[٦١] .
٣) تشوه شكل الثدي بسبب الجراحة، أو فقدانه كليًا بسبب الاستئصال وهذا في حال لو كان العلاج بالجراحة[٦٢].
٤) عدم الرغبة الجنسية، وجفاف المهبل مما يؤدي إلى صعوبة الجماع.
٥) اضطرابات الدورة الشهرية، وعدم القدرة على الإنجاب بسبب تأثير بعض الأدوية الهرمونية[٦٣] .

وهذا يعني أن هذا المرض مؤثر في الحياة الزوجية نتيجة ما تعانيه المرأة من عدم الرغبة الجنسية، وجفاف المهبل، واضطرابات الدورة الشهرية، كما أنه مؤثر في الإنجاب وعلى

(٥٩) سرطان الثدي، مايك ديكسون، ترجمة هنادي مزبودي، المجلة العربية، الرياض، ١٤٣٤هـ، ص٤-١١، ٨٩.

(60) Genetics of breast cancer: a topic in evolution s. Shiovitz and L.A. Korde Ann Oncol.2015 Jul; 26(7):1291-1299.

(61) BRCA in breast cancer: ESMO Clinical Practice GuidelinesBalmana J, Diez O, Rubio IT, Cardoso F. Guidelines Working Group. Ann Oncol. 2011 Sep, 22 suppl (6): VI 31-4.

(62) Linkage of early-onset familial breast cancer to chromosome 17q21.Hall JM,Lee MK Newman B,Morrow JE, Anderson LA, Huey B,King MC.Science.1990 Dec 21; 250(4988):1684-9.

(63) Localization of a breast cancer susceptibility gene, BRCA 2, to chromosome 13q12-13.Wooster R ,Neuhausen SL, Mangion J,Quirk Y, Ford D, Collins N, Nguyen K, Seal S, Tran T.Science. 1994Sep 30; 265(5181):2088-90.

احتمالية إصابة النسل بالمرض بنسبة ٥٠٪.

ثانيًا: التخريج الفقهي لمرض سرطان الثدي

ننظر إلى أهم الأعراض التي يمكن أن تصاب بها المريضة بسرطان الثدي، ونخرجها على ما ذكره الفقهاء من نصوص في كتبهم، أما الأعراض وتخريجها الفقهي فهي كالآتي:

١. احتمال بأن يرث أجنتها الجين الشاذ بنسبة ٥٠٪ .

من المقاصد التي تدعو إليها الشريعة مقصد حفظ النسل إيجادًا وإبقاءً، وذلك بإنجاب أولاد أصحاء معافين يتحقق بهم بقاء الجنس الإنساني، وإن لم يتحدث الفقهاء عن الجينات صراحة، إلا أن النصوص الدالة على الترغيب بسلامة النسل كثيرة، وقد كان من نهج الأنبياء الدعاء بإنجاب الذرية الطيبة؛ كدعوة زكريا عليه السلام كما جاء في القرآن الكريم: (قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ)(٦٤)، وكما جاء في حديث عن أبي هريرة، أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: " هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "ما ألوانها؟" قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق(٦٥)؟" قال: نعم، قال: "فأنى ذلك؟" قال: لعله نزعه عرق، قال: "فلعل ابنك هذا نزعه"(٦٦).

وقد علل الفقهاء جواز فسخ النكاح بسبب الجُذَامِ والبَرَص، كونهما من الأمراض التي تتعدى إلى النسل كما ظهر ذلك في نصوص الفقهاء السابق ذكرها ؛ لذا يبدو لي إمكانية تخريج

(٦٤) آل عمران: ٣٨.

(٦٥) أَوْرَق: هو الذي في لونه بياض إلى سواد، ويقال: الأورق الأغبر الذي فيه سواد وبياض وليس بناصع البياض كلون الرماد، ومنه سميت الحمامة: ورقاء. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠، ص٢٩٤.

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧/ ٥٣، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم الحديث (٥٣٠٥) ومسلم في صحيحه، ٢/ ١١٣٧، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم الحديث (١٥٠٠).

هذا العرض على مرضي (الجُذَام) و (البَرَص) بجامع تعدي المرض إلى النسل.

٢. احتمال إصابة الثدي الآخر لو كان السرطان الذي شفيت منه في أحد الثديين، ولو حدث ذلك فإن علاجه قد يستلزم الجراحة، أو الاستئصال الكلي للثدي وهو ما يؤدي إلى تشوه الثدي بالجراحة أو فقدانه بالاستئصال وكلاهما يعد نقصًا قد يؤدي إلى النفور.

وقد أشار الفقهاء في باب عيوب النكاح إلى بعض ما يؤدي إلى النفرة من الأمراض؛ وسبق أن ذكرت منها البخر في المرأة، البَرَص، الجُذَام، الجنون، الصنان، العمى، القطع، تشوه الصورة، الباسور، الناصور، وقرع الرأس وغيرها. وعليه يمكن تخريج هذا العرض على الأمراض المنفرة التي ذكرها الفقهاء.

٣. عدم الرغبة الجنسية، وجفاف المهبل مما يؤدي إلى صعوبة الجماع.

من الأعراض السابق ذكرها جفاف المهبل المؤدي إلى صعوبة الجماع، وقد أشار الفقهاء في كتبهم إلى ما يشبه هذا الأمر؛ فقد تحدث الفقهاء في كتبهم عن عيوب توجد في فرج المرأة تمنع من وطئها، أو تجعل وطئها عسيرًا على خلاف العادة، وهذه العيوب هي : (الْقَرْنُ) و (الْعَفَلُ) و (الرَّتَقُ)، ورغم اختلافهم في تحديد المصطلحات إلا أنهم متفقون على اعتبار ضيق الفرج، وصعوبة إيلاج الذكر فيه من عيوب النكاح؛ وبالتالي يمكن تخريج العرض الذي قد يصيب المرأة التي شفيت من مرض السرطان وهو جفاف مهبلها مما يؤدي إلى صعوبة الجماع بالعيوب الثلاثة السابقة الذكر حيث إن الجامع بينها هو صعوبة الوطء مما يمنع اللذة الجنسية.

٤. اضطرابات الدورة الشهرية، وعدم القدرة على الإنجاب بسبب تأثير بعض الأدوية الهرمونية.

من أعراض مرض سرطان الثدي بعد الشفاء منه اضطرابات الدورة الشهرية، وقد تكون تلك الاضطرابات مصاحبة لحالة من النزيف المستمر للمرأة وهو ما يسمى عند الفقهاء (بالاستحاضة)، وقد عدّ المالكية ووافقهم الحنابلة في الأظهر عندهم أن الاستحاضة عيب من العيوب التي يفسخ بها النكاح، ومن نصوصهم في ذلك، ما جاء في حاشية العدوي على

كفاية الطالب الرباني:" وترد المرأة بداء الفرج وهو ما يمنع الوطء أو لذته، وهو خمسة أشياء:.... **والاستحاضة**، وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض، وهي تمنع من كمال الجماع"(٦٧).

وما جاء في الإنصاف: " يثبت **بالاستحاضة** الفسخ في أظهر الوجهين"(٦٨).

ومن أعراض مرض (سرطان الثدي) عدم القدرة على الإنجاب، والعقم يعد نقصًا في المرأة كما هو في الرجل، فابتغاء الولد من أهم مقاصد النكاح، وهو أمر حث عليه ديننا الحنيف، فقد قال تعالى: (وَاللّـهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً)(٦٩)، ففي هذه الآية دلالة على أن الذرية من أعظم مقاصد الزواج وسنن الله تعالى في الخليقة؛ فجاء في تفسيرها:" خلق لكم من جنسكم أزواجًا لتستأنسوا بها، لأن الجنس يأنس إلى جنسه ويستوحش من غير جنسه، وبسبب هذه الأنسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب للنسل الذي هو المقصود بالزواج"(٧٠)، فإذا لم تكن المرأة قادرة على الإنجاب كان هذا عيبًا لفوات المقصد من الزواج(٧١).

مما سبق، يبدو لي – والله تعالى أعلم –، وجوب إعلام الخاطب بسبق إصابة المخطوبة بهذا المرض، ويقاس عليه كل مرض له تأثير على الحياة الزوجية أو النسل أو كليهما، حيث إن الأعراض الناشئة عن مرض السرطان بعد الشفاء يمكن تخريج معظمها على العيوب التي ذكرها الفقهاء في كتبهم والتي بينوا فيها أنها عيوب يفسخ بها النكاح.

(٦٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج٢، ص٩١.

(٦٨) الإنصاف، المرداوي، ج٨، ص١٩٨.

(٦٩) النحل: ٧٢.

(٧٠) فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤ هـ، ج٣، ص٢١٤.

(٧١) مستجدات عيوب النكاح وطرق إثباتها الطبية والفقهية، خالد عبد الله العون، ص٥٢.

الفرع الثاني:
أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض سماوي
غير مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل

ومثاله: لو كانت المخطوبة مصابة قبل الخطبة بعيب (الحوَل) في عينيها مثلًا، وعولجت منه حتى زال تمامًا، فهل يجب إخبار الخاطب بعيبها الذي شفيت منه أم لا؟

أولًا: الرأي الطبي عن (الحول)

تعريف الحول بأنه : اختلال وضع العينين أو إحداهما بحيث يظهر بأن العينين لا تكونان في اتجاه واحد، وقد تكون إحدى العينين منحرفة إما إلى الداخل، أو إلى الخارج، وفي حالات قليلة إلى الأسفل أو إلى الأعلى(٧٢).

أسباب الحول عند الأطفال(٧٣):

١. خلقية: ويلاحظ الحول خلال الستة أشهر الأولى من العمر، وقد يكون الحول وراثيًا؛ فقد أثبتت الدراسات أن ٢٠ – ٣٠٪ من الأطفال المصابين بالحول يكون لديهم تاريخ عائلي للحول(٧٤).

٢. العيوب الانكسارية في العمر المبكر لدى الطفل، مثل طول النظر، وهو الشائع عند معظم الأطفال المصابين بالحول، أو قصر النظر وهو أقل شيوعًا كسبب للحول.

(72) Diagnosis and management of childhood squints: investigation and examination with reference to red flags and referral letters. Nicholas Sawers, and Hugh Jewsbury. Br J Gen Pract. 2017 Jan; 67(654): 42–43.

(73) Genetic Basis of Congenital Strabismus. Elizabeth C. Engle, Arch Ophthalmol.2007; 125:189-195.

The heritability of strabismus. T. Otis Paul &Lani K. Hardage. Journal of Ophthalmic Genetics Volume 15, 1994 - Issue 1

(٧٤) وليس محور الموضوع عن الحول الوراثي؛ لأنه يعد مرضًا متعدياً إلى النسل، إنما الحديث عن الحول الذي لا يرتبط بالوراثة.

٣. ضعف الرؤية في إحدى العينين لأي سبب من الأسباب، مثل وجود عتامة على القرنية أو العدسة، أو وجود تغيرات في المنطقة الداخلية من العين مثل أورام الشبكية أو النزيف في السائل الزجاجي والذي يؤدي إلى حجب الرؤية.

٤. ضعف أو شلل في الأعصاب المسؤولة عن حركة عضلات العين بسبب خلقي أو بسبب أورام الدماغ أو التهابات في العصب المغذي للعضلة المصابة.

٥. بعض الأمراض الأخرى في الجسم مثل بعض المتلازمات المرضية لدى الأطفال قد يصاحبها وجود حول في العين.

علاج الحول عند الأطفال(٧٥):

علاج الحول يكون بعلاج الأسباب، ففي الحول المصاحب للعيوب الانكسارية يكون العلاج باستعمال النظارة الطبية التي تعدل الحول بصورة كاملة، وفي بعض الحالات تقوم النظارة الطبية بتعديل جزئي للحول، وفي تلك الحالات يكون التدخل الجراحي ضرورة بالإضافة للنظارة الطبية، أو قد يكون التدخل الجراحي هو الطريقة الوحيدة لعلاج الحول، وبالأخص في حالات شلل أو ضعف العضلات الخاصة بحركة العين.

أسباب الحول عند الكبار(٧٦):

خلل أو تلف في أعصاب العضلات المحركة للعين، وينتج عن بعض الأمراض مثل: داء السكري، أو ارتفاع ضغط الدم، أو ارتفاع في ضغط السائل المحيط بالدماغ.

إصابة شديدة بالرأس كالتي تنتج عن حوادث المرور، أو السقوط من علو.

بعض الأدوية المسببة لارتفاع ضغط السائل المحيط بالدماغ، مثل حبوب منع الحمل، أو

(75) Diagnosis and management of childhood squints: investigation and examination with reference to red flags and referral letters. Nicholas Sawers, and Hugh Jewsbury. Br J Gen Pract. 2017 Jan; 67(654): 42–43

(76) 01 Jan 1991, 28(1):28-31. Chlossman - Journal of Pediatric Ophthalmology and Strabismus.

الكورتيزون، أو فيتامين أ.

اضطرابات بعض الغدد الموجودة في الجسم؛ مثل الغدة الدرقية.

أمراض مراكز التحكم في حركة عضلات العين مثل التصلب اللويحي.

بعض الحالات النادرة يكون سبب الحوَل المفاجئ هو تواجد توسع شديد في وعاء دموي في الدماغ يؤدي إلى الضغط على العصب الحركي للعين مؤديًا للحول.

علاج الحول عند الكبار(٧٧):

عند ظهور الحول عند الكبار يجب إجراء بعض الفحوصات الطبية لتشخيص السبب المؤدي للحول مثل داء السكري، أو الأورام الدماغية، أو ارتفاع الضغط للسائل المحيط بالدماغ.

قد يختفي الحول في معظم الحالات بعلاج مسبباته المذكورة آنفًا، وفي الحالات التي لم يتم اعتدال الحول تلقائيًا خلال ستة أشهر من ظهوره، يتم تعديل الحول جراحيًا.

والعين المصابة بالحول بعد التعديل الجراحي قد لا تماثل العين السليمة في الشكل والحركة، كما أن التدخل الجراحي في تلك الحالات من الحول لدى الكبار يكون لتحسين المظهر الخارجي للعين فقط، وليس لتحسين القدرة على الإبصار(٧٨).

مما سبق من بيان الرأي الطبي حول مرض الحول يظهر لي ما يأتي:

١. الغالب في الحوَل أنه ليس مرضًا أو عيبًا وراثيًا، وبالتالي فلا يخشى انتقاله إلى النسل،

(77) The management of strabismus in adults--III. The effects on disability. Beauchamp GR1, Black BC, Coats DK, Enzenauer RW, Hutchinson AK. J AAPOS. 2005 Oct; 9(5):455-9.
Impact of strabismus surgery on health-related quality of life in adults. Gunton KB. Curr Opin Ophthalmol. 2014 Sep; 25(5):406-10.
(78) Impact of strabismus surgery on health-related quality of life in adults. Gunton KB. Curr Opin Ophthalmol 2014 Sep; 25 (5) : 406-10.

وإن كانت توجد منه نسبة وراثية(٧٩).

٢. الحوَل لا يؤثر على الحياة الزوجية.

٣. في بعض الحالات قد يختفي الحول بعلاج مسبّباته.

٤. في بعض الحالات التي لم تنفع فيها العلاجات الطبية يُلجأ إلى الجراحة.

٥. العين المصابة بالحول بعد التعديل الجراحي قد لا تماثل العين السليمة في الشكل والحركة.

٦. الجراحة تحسن من المظهر الخارجي للعين فقط، وليس لتحسين القدرة على الإبصار.

ثانيًا: التخريج الفقهي لمرض الحول

جاء فيما رواه أبو هريرة ﷺ أنه، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها؟"، قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا"(٨٠).

وقد ذكر شراح الحديث المعنى المراد من كلمة (شيئًا) فقيل: عمش(٨١)، وقيل: زرقة، وقيل: صغر وهو الأظهر(٨٢).

(79) Genetic Basis of Congenital Strabismus. Elizabeth C. Engle, Arch Ophthalmol. 2007;125:189-195

(٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، برقم (١٤٢٤)، ج٢، ص١٠٤٠.

(٨١) العمش: ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، يقال: رجل أعمش وامرأة عمشاء. لسان العرب، ابن منظور، ج٦، ص٣٢٠.

(٨٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٩، ص١٨١ وشرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج٩، ص٢١٠ و حاشية السندي على النسائي، محمد السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م، ج٦، ص٧٧. قال النووي معلقًا على الحديث :" وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها". شرح النووي على مسلم، ج٩، ص٢١٠.

وهذا الحديث دال على أن عيوب العين سواء كانت تتعلق بالشكل الخارجي أو بالإبصار هي محل اهتمام لدى الناس عمومًا والخاطب خصوصًا، فاستفسار النبي ﷺ من الصحابي الذي أخبره بخطبة امرأة من الأنصار عن نظره إليها دليل على أهمية نظر الخاطب إلى المخطوبة، خاصة لو علم أن المخطوبة تنتمي إلى قبيلة معينة يغلب فيها إحدى عيوب شكل العين أو الإبصار كما ذكر الشراح؛ لأن مثل هذه العيوب قد ينفر الإنسان منها فلا بد للإنسان من معرفتها قبل الشروع في الخطبة.

وقد ذكر الفقهاء في كتبهم جملة من عيوب النكاح التي تشترك فيها المرأة والرجل، وبينوا أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، والحول من العيوب المنفرة.

وفي الحالات التي يختفي فيها الحول بعد العلاج، وتكون العين بعده سليمة من ناحية الشكل والإبصار فإن ذلك لا يستدعي إخبار الخاطب بعلاج المخطوبة؛ إذ إن عين المخطوبة أصبحت كالعين السليمة، كما أن هذا المرض لا يخشى انتقاله إلى النسل.

أما في الحالات التي يستعصى فيها العلاج ويلجأ فيها إلى الجراحة، فإن كانت الجراحة قد أدت إلى تحسين المظهر الخارجي للعين بصورة لا تماثل فيها العين التي تم علاجها بالعين السليمة في الشكل والحركة تمامًا فهذا يعني استمرارية وجود عيب في عين المخطوبة، فإن كان الحول زال أكثره وبقي منه شيء يسير لكنه قد ينفر البعض منه، فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم فسخ النكاح بالحول، تبعًا لخلافهم في مسألة التفريق للعيوب وذلك على الوجه الآتي:

أولًا: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التفريق للعيوب إذا علم بها أحد الطرفين قبل العقد أو بعده وظهر منه ما يدل على الرضا صراحة أو ضمنًا، إنما الخلاف في أمرين:

الأول: فيمن له حق طلب التفريق(٨٣).

الثاني: العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق(٨٤).

وعليه؛ فإن الخلاف في هذين الأمرين يسري على عيب (الحول)، حيث لم يتناول الفقهاء

(٨٣) يثبت جمهور الفقهاء هذا الحق للزوجين، أما الحنفية فيثبتونه للزوجة فقط. ينظر: البناية شرح الهداية، العيني، ج٥، ص٥٨٨-٥٩١ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ج٢، ص٥٦٥ والحاوي الكبير، الماوردي، ج٩، ص٣٤٠ والمغني، ابن قدامة، ج٧، ص١٨٥.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م برأي جمهور الفقهاء في ثبوت حق التفريق للزوجين؛ فجاء في المادة (١١٢) في الفقرة الأولى:" إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة كالجنون والبرص والجذام أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعنة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده". قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (٢٨)، لسنة (٢٠٠٥م)، المنشور في الجريدة الرسمية ذات العدد (٤٣٩)، ١٩-١١-٢٠٠٥م.

(٨٤) اتفق الفقهاء على التفريق بعيبين: وهما الجب والعنة، واختلفوا في عيوب أخرى على آراء أربعة:

الأول: لا فسخ إلا بالعيوب الثلاثة التناسلية في الرجل وهي (الجب والعنة والخصاء)؛ وهو رأي أبي حنيفة وصاحبيه، أما العيوب الأخرى من (جنون أو جذام أو برص أو رتق أو قرن)، فلا فسخ للزواج بسببها إن كانت بالزوجة، ولا إن كانت بالزوج، ولا خيار للآخر بها. وهذا هو الصحيح عند الحنفية. وقال محمد: للزوجة الخيار أو الفسخ إن كانت هذه العيوب بالزوج، ولا خيار للزوج إن كانت بالزوجة.

الثاني: يفسخ النكاح من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيباً من العيوب التناسلية (الجنسية) أو العيوب المنفرة من جنون أو جذام أو برص، وهو رأي المالكية والشافعية.

الثالث: يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية (الجنسية)، أو العيوب المستعصية كالسل والسيلان أو الزهري ونحوها مما يعرف عن طريق أهل الخبرة، وهو رأي الحنابلة.

الرابع: يجوز فسخ النكاح من كل عيب منفر بأحد الزوجين، سواء أكان مستحكماً، أم لم يكن، وهو رأي الزهري وشريح وأبي ثور، واختاره ابن تيمية وابن القيم. المراجع السابقة و مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٩، ص٣٥٤ وزاد المعاد، ابن القيم، ج٥، ص١٦٦.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م برأي بعض التابعين وابن تيمية وابن القيم وهو القول الرابع؛ فجاء في المادة (١١٤) في الفقرة الرابعة ما نصه: " إذا ثبت إصابة الآخر بمرض معد يخشى منه الهلاك كالإيدز وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر أو نسلها وجب على القاضي التفريق بينهما"، حيث لم يحصر التفريق بعلل معينة، وإنما أجاز التفريق بكل علة ينفر بسببها أحدهما من الآخر، ولا يحصل معها مقصود النكاح.

موضوع الحول صراحة إلا عند حديثهم عن اشتراط السلامة منه عند العقد، ولأن مدار البحث حول عيوب المخطوبة، فسأُخرِّج الخلاف الفقهي حول ما ذكره الفقهاء في العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولًا: حكم فسخ النكاح لحول المخطوبة في حال الإطلاق عند العقد

الأول: لا يجوز فسخ النكاح لحول المخطوبة في حال الإطلاق عند العقد، وهو قول جمهور الفقهاء(٨٥).

أدلتهم:

١. لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، فإن الطلاق بيده، والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق، فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر(٨٦).

ونوقش: بأن اللجوء إلى الطلاق يؤدي إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وبنصفه قبل الدخول، ولا يمكنه دفع هذا الضرر إلا بجعل حق الخيار له(٨٧).

٢. إن وجود الحول بالزوجة لا يتعارض مع المقصود الأصلي من النكاح وهو التوالد والتناسل والإعفاف عن المعاصي(٨٨).

ويناقش: بعدم التسليم بأن المقصود الأصلي من النكاح هو التوالد والتناسل والإعفاف، بل إن من مقاصده حصول المودة والرحمة والسكن النفسي، وإن وجود مثل هذا العيب في

(٨٥) البناية شرح الهداية، العيني، ج٥، ص٥٨٨-٥٩١ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ج٢، ص٥٦٥ والحاوي الكبير، الماوردي، ج٩، ص٣٤٠ والمغني، ابن قدامة، ج٧، ص١٨٥.

(٨٦) وهو تعليل الحنفية الذين يثبتون الحق للزوجة فقط في الجب والعنة والخصاء. بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢، ص٣٢٧.

(٨٧) بحث" إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز"، أحمد الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، ج٤، ص٥١٤.

(٨٨) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، المكتب الإسلامي، ج٣، ص١٧٦.

الزوجة قد ينفر الزوج منها وبالتالي لا يحقق أحد مقاصد النكاح.

٣. إن الحول لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه فلا يجوز الفسخ بسببه(٨٩).

ويناقش بما نوقش به الدليل الثاني وهو حدوث النفرة التي تمنع تحقق أحد مقاصد النكاح.

٤. إن الزوج قد رضي رضًا مطلقًا وهو لم يشرط صفة فبان خلافها(٩٠).

ونوقش: بأن الشرط إنما يثبت لفظًا أو عرفًا، وفي البيع دلّ العرف على أنه لم يرض إلا بسليم من العيوب وكذلك في النكاح لم يرض إلا بسليمة من العيوب.

الثاني: يجوز فسخ النكاح لحول المخطوبة. وهو رأي الزهري وشريح وأبي ثور، واختاره ابن تيمية وابن القيم(٩١).

١. إن الحول يولد النفرة، وقد يتعارض هذا مع تحقيق أحد مقاصد النكاح وهو حصول المودة والرحمة والسكن النفسي.

٢. إن الإطلاق ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفًا(٩٢).

الراجح: والذي يبدو لي والله تعالى أعلم أنه يجوز فسخ النكاح لحول المخطوبة؛ لقوة أدلة القائلين بذلك، وسلامته من الاعتراضات.

ثانيًا: حكم فسخ النكاح بالحول في حال اشتراط السلامة منه عند العقد

القول الأول: يثبت بالحول حق فسخ النكاح لأحد الزوجين في حال اشتراط السلامة منه

(٨٩) المغني، ابن قدامة، ج٧، ص١٨٦.

(٩٠) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج٦، ص١٧٢.

(٩١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٩، ص٣٥٤ وزاد المعاد، ابن القيم، ج٥، ص١٦٦.

(٩٢) شرح التلقين، المازري، تحقيق محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م، ج٢، ص٧٢٢ والفروع، ابن مفلح، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، ج٨، ص٢٨٩.

عند العقد، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية(٩٣)، والشافعية(٩٤) والحنابلة في رواية(٩٥).

وعند المالكية والحنابلة في رواية حتى ولو كان شرط السلامة بوصف الولي أو وصف غيره بحضرته وسكت بأنها صحيحة العينين أو سليمة من الحول ونحو ذلك – فبان خلاف ذلك أن له الفسخ(٩٦).

وعند الشافعية إن كان المشروط سلامة الزوج من الحول فبان دون المشروط فلها الخيار، وإن شرطت السلامة في الزوجة فالأظهر عندهم ثبوته للزوج(٩٧).

وأدلتهم:

١. ما رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: " ...المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا "(٩٨).

ووجه الدلالة من الحديث: أن مقصود العقد هو الوفاء به، والمشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبًا بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا، فما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه(٩٩)؛ وعليه إذا اشترط السلامة من الحول وجب الوفاء به باعتباره شرطًا لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا.

(٩٣) التاج والإكليل، المواق، ج٥، ص١٥٠.

(٩٤) روضة الطالبين، النووي، ج٧، ص١٨٥.

(٩٥) مطالب أولي النهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٥، ص١٤٩-١٥٠.

(٩٦) مواهب الجليل، الحطاب، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج٣، ص٤٨٦ ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ج٥، ص١٤٩-١٥٠.

(٩٧) روضة الطالبين، النووي، ج٧، ص١٨٥.

(٩٨) رواه الترمذي في سننه وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، ج٣، ص٦٢٦.

(٩٩) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد حلاق، مكتبة الصحابة-الإمارات، مكتبة التابعين – القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م، ص٤٩٠.

٢. لأنه شرط وصفًا مقصودًا فبانت بخلافه(١٠٠).

القول الثاني: لا يثبت بالحول حق فسخ النكاح لأحد الزوجين لا في حال الإطلاق – كما سبق – ولا في حال اشتراط السلامة منه عند العقد، وهو قول الحنفية(١٠١)، وقول عند الشافعية إن شرطت السلامة في الزوجة(١٠٢).

وأدلتهم:

١. إن تبدل الصفة ليس كتبدل العين فإن البيع لا يفسد بخلف الصفة فالنكاح أولى(١٠٣).

٢. إن فوت زيادة مشروطة ليس بمنزلة العيب في إثبات الخيار كما في البيع(١٠٤).

ويجاب عن الدليلين : بأن قياس النكاح على البيع قياس مع الفارق؛ لإجماع المسلمين على أن لا يرد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع(١٠٥).

الراجح : والذي يبدو لي والله تعالى أعلم هو القول الأول لما سبق ذكره من الضوابط في العيوب التي تؤدي إلى النفرة بين الزوجين، فيلحق بها الحول وهذا فيما لو لم يكن شفاء المرأة منه شفاءً تامًا، وظلت بعض أعراضه فيها، وكانت الأعراض مما ينفر منه الطرف الآخر.

وبوجه عام، يبدو لي – والله تعالى أعلم –، أن إخفاء المخطوبة لعيب عن الخاطب تم الشفاء منه تمامًا، ولم يكن ذلك العيب مؤثرًا على النسل أنه مباح.

(١٠٠) كشاف القناع، البهوتي، ج٥، ص٩٩.
(١٠١) المبسوط، السرخسي، ج٥، ص٩٦.
(١٠٢) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٧٨.
(١٠٣) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٧٨.
(١٠٤) المبسوط، السرخسي، ج٥، ص٩٨.
(١٠٥) بداية المجتهد، ابن رشد، ج٣، ص٧٤.

أما لو كان العيب قد تم علاج أكثره، أو علاجه ظاهريًا بصورة لا تماثل العضو الطبيعي تمامًا فإنه لا بد من إخبار الخاطب بذلك؛ لأنه مؤثر في الحياة الزوجية، حيث قد يؤدي إلى النفرة بينهما.

المطلب الثاني
أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض مكتسب

والمقصود بالعارض المكتسب الذي يستلزم العلاج هو الخلل الذي يصيب الإنسان بفعل نفسه أو غيره، ومنه ما هو مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل، ومنه ما لا يكون مؤثرًا، وسأتناوله على الوجه الآتي:

الفرع الأول:
أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض مكتسب مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل أو كليهما

ومثاله: لو كانت المخطوبة قبل الخطبة تتعاطى المخدرات حتى أدمنت عليها، ثم شاء الله لها الهداية فتركتها بعد أن خضعت لسلسلة ممتدة من العلاج الطبي والنفسي، فهل يجب إخبار الخاطب بتعاطيها السابق والذي عولجت منه أم لا؟

أولًا: الرأي الطبي عن المخدرات(١٠٦)

تعريف المخدرات: هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني، والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها بالهلوسة أو التخيلات.

(106) Narcotics Addiction Treatment : Behavioral Methods Concurrent with Methadone Maintenance.George Bigelow et al,International Journal of the Addictions,Volume 15,1980-Issue 3.

والإدمان هو: التعاطي المتكرر لمادة أو مواد مخدرة لدرجة أن المتعاطي يكشف عن انشغال شديد بالتعاطي، وعجز أو رفض للانقطاع. والإدمان هو أحد الأمراض الخطيرة التي تحتاج إلى متابعة حتى بعد انتهاء فترة العلاج، منعًا لحدوث ما يسمى بالانتكاسة.

والانتكاسة هي: عودة المتعافي إلى تعاطي المخدرات مرة أخرى بعد التعافي من الإدمان.

وللانتكاسة عدة مراحل، هي:

المرحلة الأولى: الانتكاسة العاطفية

وخلال هذه المرحلة يهاجم الفرد مجموعة من الأعراض النفسية كالتوتر، واضطرابات النوم، والطعام، بالإضافة إلى السلوك العنيف، وموجات الغضب الشديدة.

وغالبًا ما تظهر هذه الأعراض في حال عدم تناول الأدوية بانتظام، أو عدم انتظام المتابعة مع الطبيب.

المرحلة الثانية: الانتكاسة النفسية

وخلال هذه المرحلة غالبًا ما يسيطر على تفكير المتعافي فكرتان أساسيتان وهما: إما العودة إلى المخدرات ولكن بصورة أقل من السابق، أو الاستمرار على العلاج والمتابعات النفسية مع الطبيب.

وعندما تحدث الانتكاسة تنتصر فكرة العودة للمخدر مرة أخرى، ويستسلم لها، وتصاحب هذه المرحلة ذكريات المتعافي مع المخدرات، والشعور بالنشوة والسعادة التي كان يشعر بها وتحققها له المادة المخدرة.

المرحلة الثالثة: الانتكاسة الفعلية

غالبًا ما تحدث هذه المرحلة عندما يمر المتعافي بالمرحلتين السابقتين، ولم يطلب المساعدة، واستمر بنفس طريقة التفكير السابقة.

وتبدأ هذه المرحلة بتعاطي المادة المخدرة بجرعات صغيرة، ثم يعود مرة أخرى لتعاطي المخدرات من جديد(١٠٧).

آثار إدمان المخدرات على الحياة الزوجية(١٠٨):

١. ضعف العلاقة الزوجية نتيجة الميل إلى الانطوائية والانعزال وإهمال الطرف الآخر.
٢. كثرة المشاكل والخصومات مما يؤدي إلى تدمير الحياة الزوجية وحصول الفرقة.
٣. تدهور الصحة العامة للمرأة المدمنة.
٤. تأثر رغبات المرأة المدمنة وقدراتها الجنسية.
٥. تفكك الأسرة، واحتمالية سلوك الأبناء طريق الإدمان.

ثانيًا: التخريج الفقهي للمخدرات

مما سبق يظهر لي أنه لا يلزم من علاج المخطوبة من الإدمان حصول الشفاء التام، بل إن إمكانية الانتكاسة بالعودة إلى الإدمان واردة منها؛ فضلًا عن الأعراض النفسية التي قد تراودها كالتوتر، واضطرابات النوم، والطعام، بالإضافة إلى السلوك العنيف، وموجات الغضب الشديدة، وقد تحدث الانتكاسة الفعلية بتعاطي المخدرات من جديد.

وعليه يمكن القول بأن المخطوبة التي عولجت من الإدمان إن شفيت منه تمامًا بحيث تخطت مراحل الانتكاسة بقوة، وعادت كفرد صالح في المجتمع فهي كحال المرأة الطبيعية تمامًا فلا حاجة حينها لإخبار الخاطب بحالها السابق.

أما إذا حدثت منها انتكاسة أو بوادرها، وتم إخفاء ذلك عن الخاطب فهل يعد ذلك عيبًا من عيوب النكاح؟

(107) Relapse in opiate a ddicts: A behavioral analysis,EF Chaney ,DK Roszell, C Cummings-Addictive Behaviors,Volume 7,Issue 3,1928, pages 291-297.

(١٠٨) تعاطي الزوج المسكرات والمخدرات ضمن "دليل الإرشاد الأسري ١"، النقيثان، ١٤٣٢هـ -٢٠١٢م، ج١، ص٢٤١.

بالنظر في آثار إدمان المخدرات يظهر لي أن إدمانها يعد عيبًا من عيوب النكاح؛ لما سبق ذكره من ضوابط اعتبار العيوب ومنها:

١. كون العيب منفرًا من العشرة الزوجية، وهو أمر متحقق في إدمان الزوجة للمخدرات، حيث يغلب عليها التوتر، والعنف، مما يؤدي إلى الشقاق المستمر بين الزوجين، وهذا مما يعد منفرًا من العشرة الزوجية.

٢. كون العيب مما يمنع الاستمتاع بالممارسة الجنسية فالمرأة المدمنة كما ذكرت تتردى حالتها النفسية والجسدية، كما تتأثر قدراتها الجنسية وهذا مما يمنع الاستمتاع.

٣. كون العيب مما يخشى تعديه إلى الذرية؛ فاحتمالية تأثر الأبناء بطريق الإدمان الذي سلكته الأم وارد، فيكون هذا العيب من عيوب النكاح لهذه الاحتمالية.

وعليه، يظهر لي – والله تعالى أعلم – حرمة إخفاء المخطوبة لعلاج عيب مكتسب مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل أو كليهما.

الفرع الثاني:
أحكام إخفاء التدخل العلاجي لعارض مكتسب غير مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل أو كليهما

ومثاله: لو تعرضت المخطوبة في حياتها لحادث سقوط على شيء حاد مما أفقدها (غشاء البكارة)، فعالجت ذلك بما يسمى (بعملية رتق غشاء البكارة[١٠٩])، مخفية ذلك الأمر على خاطبها، وهذا الأمر لا يؤثر على الحياة الزوجية لأنها تكون كالبكر تمامًا، كما أنه غير مؤثر في النسل، فما حكم ذلك؟

(١٠٩) أي إصلاح الغشاء طبيًا ليعود إلى وضعه قبل التمزق. جاء في لسان العرب:" الرتق إلحام الفتق وإصلاحه". لسان العرب، ابن منظور، ج١٠، ص١١٤.

أولًا: الرأي الطبي عن غشاء البكارة (١١٠)

تعريفه: غشاء البكارة هو عبارة عن غشاء رقيق من الجلد يفصل بين الثلث الخارجي والثلث الأوسط من المهبل، مثقوب في وسطه كي يسمح لدم الدورة الشهرية بالنزول من الرحم إلى الخارج. لذلك تعددت أشكال غشاء البكارة حسب نوع الثقب وأطلقت تسميات وصفية مختلفة لتلك الأشكال: كالحلقي والهلالي والمثقب.

أسباب تمزقه:

١. حدوث جماع جنسي مهبلي.

٢. وقوع حادث أدى إلى إصابات بمنطقة الفرج ومن بينها غشاء البكارة وكمثال لهذه الحوادث:

- السقوط أو الوثب العنيف أو التصادم الجسدي الذي يشمل منطقة البكارة على جسم صلب.
- بعض أنواع الألعاب الرياضية الشديدة الجهد أو حتى امتطاء الخيل مثلاً.
- العادة السرية المستخدم فيها إدخال أجسام صلبة بما فيها الأصابع.
- توجيه تيار مائي قوي جداً إلى المنطقة.

٣. هناك بعض الأمراض التي إن لم تعالج في وقتها قد تتفاقم مثل أمراض الحساسية.

ثانيًا: التخريج الفقهي لعملية رتق غشاء البكارة المفضوضة بسبب حادث أو سقوط أو أداة حادة

هذه المسألة تعتبر من المسائل النازلة في هذا العصر، ويختلف الحكم فيها نظراً للمرأة المقبلة عليه، ونظراً للسبب الذي أدى إلى فض الغشاء، ويهمنا في هذا البحث حالة إجراء عملية رتق غشاء البكارة المفضوضة – للمرأة غير المتزوجة – بسبب حادث أو سقوط أو أداة حادة، وقد

(110) Ross and Wilson Anatomy and Physiology in Health and Illness, By Anne Waugh and Allison Grant, 12th Edition, Elsevier, 2014, Page 452.

اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين على النحو الآتي:

القول الأول: لا يجوز إجراء عملية رتق غشاء البكارة مطلقًا. وهو قول عز الدين الخطيب التميمي(١١١)، ومحمد خالد منصور(١١٢)، وحسام الدين عفانة(١١٣)، ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي(١١٤).

وأدلة هذا القول:

١. أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر.

٢. أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر، ومن فروع هذه القاعدة "لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق على أرضه بإغراق أرض غيره"، ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمها أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج.

٣. أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش، والغش محرم شرعًا.

٤. أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعًا(١١٥).

القول الثاني: يجوز إجراء عملية رتق غشاء البكارة مطلقًا. وهو قول محمد نعيم ياسين(١١٦)

(١١١) ذكر هذا القول عز الدين الخطيب التميمي في بحثه: "غشاء البكارة من منظور إسلامي"، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية-، الكويت، ١٩٨٧م، ص٥٧١ - ٥٧٣.

(١١٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، محمد خالد منصور، ط١، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩م، ص٢١٥.

(١١٣) فتوى يسألونك، حسام الدين عفانة، ط١، فلسطين، مكتبة دنديس، فلسطين، ج٥، ص١٨٥.

(١١٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص٤٣٢.

(١١٥) عز الدين الخطيب التميمي، بحث "غشاء البكارة من منظور إسلامي"، ص٥٧١ - ٥٧٣.

(١١٦) ذكر هذا القول محمد نعيم ياسين في بحثه: "رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية"، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية-، الكويت، ١٩٨٧م، ص ٥٧٩ - ٥٨٣.

وعلي جمعة[١١٧]، ومحمد مبروك النجار[١١٨].

وأدلته:

١. أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه، ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك.

٢. أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر لأنهم بريئون من سببه.

٣. أن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بنفسية الفتاة[١١٩].

الراجح: والذي يبدو لي – والله تعالى أعلم – هو القول بجواز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه ؛ لأنها من قبيل التداوي وإعادة الشيء إلى أصله ولا حرمة في ذلك، وحتى لا تقع ضحية هذه الأسباب الاضطرارية. كما أن أهل العلم عرفوا البكر بأنها التي لم تجامع، ووصفوا من زالت بكارتها بغير الوطء بأنها بكر حقيقة كما جاء ذلك في المغني : " وإن ذهبت عذرتها بغير جماع، كالوثبة، أو شدة حيضة، أو بإصبع، أو عود ونحوه، فحكمها حكم الأبكار "[١٢٠]، وعليه فإن من زالت بكارتها بغير وطء فإنّه يجوز إصلاح غشاء بكارتها لكونها بكراً ورتق غشاء البكارة دليل على حالها التي هي متصفة به فلا يكون في ذلك غش ولا تدليس ولا كذب على خاطبها.

(١١٧) فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم ٤١٦، تاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٣ منشورة على الموقع:
www.dar-alifta.org/viwefatwa.aspx?id=.

(١١٨) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، محمد مبروك النجار، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٠٩م،
www.islammessage.com/News Details.aspx?id= .

(١١٩) ذكر هذه الأدلة محمد نعيم ياسين في بحثه: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، ص ٥٧٩ – ٥٨٣.

(١٢٠) المغني، ابن قدامة، ج٧، ص٤٦.

وقد جاء في قرار رقم ١٧٣ (١١/ ١٨) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها :" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: الجراحة التجميلية وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله، قرر ما يأتي: ... (٥) يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات"(١٢١).

والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – جواز إخفاء المخطوبة لعلاج عيب مكتسب غير مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل أو كليهما.

المبحث الثاني

أحكام إخفاء التدخل التجميلي لعيوب المخطوبة عن الخاطب

وأقصد بالتدخل التجميلي: تحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه، أو تحسين شيء في الخلقة، بحثًا عن جمال أكثر من الموجود وذلك عن طريق الجراحات التجميلية(١٢٢) وهو أحد أنواع التدخل التجميلي وسأطلق عليه التدخل التجميلي الدائم.

كما يمكن أن يكون التدخل التجميلي مؤقتًا، وذلك عن طريق التجميل بواسطة مستحضرات التجميل، وحقن البوتوكس أو أدواته كالرموش الصناعية، والعدسات الملونة وغيرها. وهذا ما

(١٢١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١-١٧٤، الدورة الأولى ١٤٠٦- الدورة الثامنة عشرة ١٤٢٨هـ، ج١، ص٣٣٣.

(١٢٢) الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء، ترجمة: د.أحمد عمار و د. محمد أحمد سليمان و د. إبراهيم أبو النجا و د.عيسى المازني و د. لويس دوس، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ط٢، ١٩٧٠ ج٣، ص ٤٥٤.

سأتناول حكمه في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول

أحكام إخفاء التدخل التجميلي الدائم

تبين مما سبق أن الجراحة التجميلية إما أن تكون لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه، أو تكون لتحسين شيء في الخلقة، بحثًا عن جمال أكثر من الموجود ؛ وعليه فإن جراحات التجميل الدائم يمكن تقسيمها حسب الحاجة الداعية لها إلى قسمين:

١. جراحات التجميل الحاجية (الترميمية) : وهي التي تدعو إليها الحاجة لعلاج تشوه أو نقص أو تلف ظاهر في الجسم، أو لاستعادة وظيفة عضو في الجسم.

٢. جراحات التجميل التحسينية: وهي التي لا تدعو لها حاجة ولا ضرورة، وإنما هي من قبيل الزيادة والتحسين(١٢٣).

الفرع الأول:

أحكام إخفاء جراحات التجميل الحاجية

أولَا: الرأي الطبي عن جراحات التجميل الحاجية (الترميمية)(١٢٤)

التشوهات التي تجرى من أجلها العمليات الجراحية الحاجية قسمان:

القسم الأول: خِلقي يولد به الإنسان؛ كالحنك المفلوج، والشفة الأرنبية، والأذن الناتئة والمفقودة، والتشوهات في الأيدي أو الأرجل كزيادة إصبع وغيرها، أو العيب الناشئ من

(١٢٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص١٢٢-١٢٣.

(124) Cosmetic Surgery, Plastic Surgery-what's the Difference? Morrison, M.Sc., Colin, A Survey of Cosmetic Surgery Training in Plastic Surgery Programs in the United States, Plastic and Reconstructive Surgery – Journal of the American Society of Plastic Surgeons, pp.1570-1578, 2008.

مرض يصاب به الإنسان كالأورام مثلاً؛ وذلك كعمليات الترميم بعد استئصال الأورام كسرطان الثدي بعد استئصال أحد الثديين أو كليهما أو جزء منهما، وترميم الأذن نتيجة تآكل غضروف صيوانها بسبب مرض الجُذَامِ والزهري والسرطان، والصلع في بعض حالاته.

القسم الثاني: عيوب مكتسبة وطارئة؛ كالتشوهات الحادثة بعد الحروب أو الحوادث أو الحروق(١٢٥).

ثانيًا: التخريج الفقهي لجراحات التجميل الحاجية(١٢٦)

ينبغي أن أذكر أولًا موقف الفقه الإسلامي من هذا النوع من الجراحات، ويظهر ذلك جليًا في نقولات الفقهاء القدامى؛ فقد جاء في الفتاوى الهندية: " إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعًا زائدة أو شيئًا آخر ... إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة، من ذلك رجل أو امرأة قطع الإصبع الزائدة من ولده، قال بعضهم لا يضمن ولهما ولاية المعالجة وهو المختار، ولو فعل ذلك غير الأب والأم فهلك كان ضامنًا، والأب والأم إنما يملكان ذلك إذا كان لا يخاف التعدي" (١٢٧).

ونقل القرطبي عن القاضي عياض قوله : "من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها"(١٢٨).

وقال ابن حجر في الفتح نقلاً عن الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي

(125) Current and Emerging Therapies in Functional Rhinoplasty, Henry LE1 and Friedman OL. Annals of Plastic and Reconstructive Surgery, 2018, Volume 2, Issue 3.

(١٢٦) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار المدني، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ص٣٧٠.

(١٢٧) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ، ج٥، ص٣٦٠.

(١٢٨) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م، ج٥، ص٣٩٣.

خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره ... ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها عن الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة"(١٢٩).

وجاء في كشاف القناع:" ولا تقطع إصبع زائدة نصًا"(١٣٠).

من أقوال الفقهاء السابقة يبدو لي أن إجراء جراحات التجميل الحاجية جائزة بشروط، وهي:

١. أن لا يغلب على إجرائها الهلاك.
٢. أن تكون بإذن صاحب التشوه أو بإذن وليه.
٣. أن لا يتعدى ضرره إلى ضرر أكبر.
٤. أن يتسبب التشوه في ألم جسدي أو نفسي.
٥. أن يعيق التشوه من ممارسة الحياة الاعتيادية.

ولم يتحدث الفقهاء عن شفاء المخطوبة من التشوهات بعد إجراء العمليات التجميلية الحاجية عند حديثهم عن عيوب النكاح، وإن كانوا قد تطرقوا في نصوصهم إلى مثل هذه التشوهات كحديثهم عن مرضي (الجُذَامِ) و(البَرَص) ومدى تعديهما إلى النسل.

ويبدو لي إمكانية تخريج تشوهات القسم الأول (خِلقي يولد به الإنسان) ؛ كالحنك المفلوج، والشفة الأرنبية، والأذن الناتئة والمفقودة، والتشوهات في الأيدي أو الأرجل كزيادة إصبع وغيرها، بمرضي (الجُذَام) و (الْبَرَص) بجامع التعدي إلى النسل.

أما تشوهات القسم الثاني (غير الوراثية)؛ كآثار الحروق أو الحوادث أو الحروب فلا يمكن إلحاقهما بالمرضين السابقين، والمتشافي منها يكون كالإنسان الطبيعي إلا لو تركت تلك

(١٢٩) فتح الباري، ابن حجر، ج١٠، ص٣٧٧.
(١٣٠) كشاف القناع، البهوتي، ج١، ص٨١.

العمليات الجراحية آثارًا واضحة على المخطوبة فتخرج مثل هذه الحالات على ضوابط اعتبار العيوب وهو حدوث النفرة .

الفرع الثاني:
أحكام إخفاء جراحات التجميل التحسينية

أولًا: الرأي الطبي عن جراحات التجميل التحسينية(١٣١)

وهذه الجراحات إنما تجرى لمجرد تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل دون دوافع ضرورية أو حاجية تتطلب فعل الجراحة، أو التي تجرى من أجل تجديد الشباب وإزالة آثار كبر السن.

ومن أشهر العمليات التي تجرى من أجل تحسين المظهر، وزيادة في الجمال :

١. تجميل الأنف بتصغيره وتغيير شكله.

٢. تجميل الذقن بتصغير عظمه إن كان كبيرًا، أو تكبيره بذقن صناعية تلحم بعضلات الحنك وأنسجته.

٣. تجميل الثديين بتصغيرهما إن كانا كبيرين، أو تكبيرهما إن كانا صغيرين.

٤. تصغير الشفة الغليظة، وتكبير الشفة الرقيقة(١٣٢).

ومن أشهر العمليات التي تجرى لإزالة آثار كبر السن هي عملية (شد الوجه) بهدف إعادة الشباب إلى الوجه المتغضن، وذلك بإزالة الشحم وشد الجلد، ويستمر أثر العملية من أربع إلى سبع سنوات.

(131) Morrison, colin, A Survey of Cosmetic Surgery Training in Plastic Surgery Programs in the United States, Plastic and Reconstructive Surgery-Journal of the American Society of Plastic Surgeons,pp.1570-1578,2008.

(١٣٢) ينظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، محمد رفعت، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م، ص١٤٠-١٤٣، ص١٥٠-١٥٢ و أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص١٨١-١٨٢.

ثانيًا: التخريج الفقهي لجراحات التجميل التحسينية

وهذا النوع من الجراحات رأى العلماء المعاصرون تحريمها بدلالة النقل والعقل ؛ ومن أدلتهم في ذلك:

١. قوله تعالى: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ)(١٣٣).

ووجه الدلالة من الآية: أنها في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان للإنسان فعلها، ومن هذه المحرمات تغيير خلق الله تعالى، وهذه الجراحات تشتمل على تغيير خلق الله تعالى، والعبث فيها حسب الهوى والرغبة، فتكون العملية والحال هذه مذمومة شرعًا، ومن جنس المحرمات التي يسول بها الشيطان للإنسان(١٣٤).

٢. عن ابن مسعود ﷺ قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله"(١٣٥). ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وكلا هذين المعنيين موجودان في الجراحة التحسينية، فإنها تغيير للخلقة من أجل الحسن بل والزيادة فيه، فهي على هذا داخلة في الوعيد، فلا يجوز فعلها(١٣٦).

٣. إن هذه الجراحة فيها نوع من الغش والتدليس المحرمين شرعًا في كثير من صورها، لاسيما في إعادة الشباب بإزالة التجاعيد.

٤. لا تتم هذه الجراحة إلا بارتكاب بعض المحظورات التي لا تباح إلا لضرورة أو حاجة، منها: التخدير، وقيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، وما قد يترتب على ذلك من كشف للعورات في بعض الجراحات(١٣٧).

(١٣٣) النساء: ١١٩.

(١٣٤) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص١٩٤.

(١٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة، برقم ٥٩٤٣، ٧/ ١٦٦ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، برقم (٢١٢٥)، ٣/ ١٦٧٨.

(١٣٦) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص١٩٥.

(١٣٧) المرجع السابق، ص١٨٣-١٨٦.

٥. إنها غير مضمونة النتائج –بشهادة أهل الاختصاص – حيث قالوا: " ... وفي هذه الحالة يجب إنعام التفكير قبل إجرائها، واستشارة أخصائي ماهر يقدر مدى التحسن المنشود، فكثيرًا ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبى غير محمودة...وعلى هذا فعمليات التجميل الاختيارية غير محققة النتائج، ومن الخير ترك الإغراق في إجرائها أو المبالغة في التنبؤ بنتائجها"(١٣٨).

٦. إن فتح الباب أمام هذا النوع من العمليات التي لا تعالج عيبًا مؤذيًا ولا مؤلمًا تؤدي إلى الارتماء في أحضان الغرائز، وحينها قد لا تبقى امرأة دون محاولة منها لتغيير ملامحها؛ لأن كثيرًا من النساء ينظرن إلى ما لا يملكنه على أنه الأفضل(١٣٩).

من أجل ذلك ذهب العلماء المعاصرون إلى تحريم هذا النوع من العمليات الجراحية التجميلية التحسينية(١٤٠).

وهذه العمليات مستحدثة، لم تكن في عصر الفقهاء السابقين؛ لذا لم يتناولوها في نصوص كتبهم، ويمكن تخريجها فقهيًا على أن العيوب التي عولجت بعمليات التجميل التحسينية إن كانت مما يمكن تعديه إلى النسل فإنها تلحق بما ذكره الفقهاء عن مرضي (الجُذَام) و (البَرَص)، أما المتشافي منها والذي لا يتعدَى مرضه إلى النسل فلا يلحق بهما، وكذلك لو تركت تلك العمليات الجراحية آثارًا واضحة على المخطوبة فتخرج مثل هذه الحالات على ضوابط اعتبار العيوب وهو حدوث النفرة . وعليه؛ فإن هذه العمليات بقسميها تشترك في أمرين:

الأول: منها ما يتعدى إلى النسل، ومنها ما لا يتعدى إلى النسل.

الثاني: قد تترك بعض تلك العمليات آثارًا واضحة على جسد المخطوبة، وقد لا تترك آثارًا أبدًا.

(١٣٨) الموسوعة الطبية الحديثة ، مجموعة من الأطباء، ج٣، ص٤٥٥.

(١٣٩) زينة المرأة بين التشريع الإسلامي والواقع الإنساني، عبد الحي الفرماوي، مكتبة الأزهر، القاهرة، ص٥٧-٥٨.

(١٤٠) ينظر: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار المدني، ص٣٧٨-٣٧٩.

ومما سبق يبدو لي والله تعالى أعلم، أن إخفاء المخطوبة لجراحات دائمة سبق إجراؤها لا يجوز إن كانت الجراحات لإخفاء تشوه قد يتعدى إلى النسل، أو إذا تركت الجراحات آثارًا واضحة على جسد المخطوبة قد تؤدي إلى النفرة منها، أما إذا كان التشوه لا يتعدى إلى النسل، ولم تترك الجراحات آثارًا على جسد المخطوبة فإن الجراحات الحاجية جائزة، أما الجراحات التحسينية فلا تجوز لما سبق ذكره من أدلة.

المطلب الثاني

أحكام إخفاء التدخل التجميلي المؤقت

وأقصد بالتدخل التجميلي المؤقت: هو التجميل غير الجراحي والذي يتم عن طريق استخدام مواد تجميل؛ كالكريمات، ومستحضرات التجميل، وغيرها، أو باستخدام أدوات التجميل؛ كالرموش الصناعية، ووصلات الشعر، والباروكة، والعدسات الملونة، وحقن البوتوكس وغيرها.

ولتعدد مواد التجميل وأدواته سأكتفي بذكر مثال واحد على إخفاء العيوب عن طريق استخدام مواد التجميل وهي(مستحضرات التجميل)، وأمثل لإخفاء التدخل التجميلي عن طريق استخدام أدوات التجميل (بحقن البوتوكس) وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:

أحكام إخفاء التدخل التجميلي عن طريق مواد التجميل

ومثاله لو ظهرت المخطوبة أمام خاطبها وهي تضع (مستحضرات تجميل)، فهل يجوز لها ذلك أم لا؟

أولًا: مفهوم مستحضرات التجميل

هي أي منتج أو خليط من المنتجات أُعدّ لوضعه بشكل مباشر على مختلف الأجزاء الخارجية لجسم الإنسان؛ مثل البشرة، أو الشعر، أو الأظافر، أو الشفاه، أو الأعضاء التناسلية

الخارجية، أو على الأسنان والأغشية المخاطية لتجويف الفم، لتنظيفها، أو تعطيرها، أو تغيير مظهرها، أو تحسين روائح الجسم، أو حمايتها أو الاحتفاظ بها في حالة جيدة(١٤١) .

ثانيًا: التخريج الفقهي لمستحضرات التجميل

قد يظن أن مساحيق التجميل أمر مستحدث بين نساء هذا العصر، إلا أن المرأة عرفت وضع الألوان على الوجه منذ القدم، وإن لم تكن بهذا الكم من مستحضرات التجميل المعروفة في عصرنا الحالي، ويؤكد ذلك ما وردت من أحكام في بعض كتب الفقهاء؛ وعليه؛ فقد اختلف الفقهاء في استعمال المرأة لمساحيق التجميل – تحمير الوجه أو تبييضه أو تلوينه – على النحو الآتي:

القول الأول: جواز تحمير الوجه، وهو قول الحنابلة.

جاء في كشاف القناع: "و لها تحسينه وتحميره ونحوه، من كل ما فيه تزيين له"(١٤٢).

كما جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد عن المحرمات على المرأة في الحداد : "ويحرم عليها تحمير وجهها بالكلكون(١٤٣)، وتبييضه باسفيذاج(١٤٤) العرائس؛ لأنه أبلغ في الزينة من الخضاب، فهو بالتحريم أولى"(١٤٥). وهذا يعني أن تحمير الوجه وتبييضه من الزينة المنهي

(١٤١) https://mkaleh.com : مقال " مم تصنع مواد التجميل"، عدنان بريسم، ٢١-٧-٢٠١٩.

(١٤٢) كشاف القناع، البهوتي، ج١، ص٨٢.

(١٤٣) كَلْكون: يتخذ من اللُّكّ وإسفيذاج الرصاص يدقّ ناعمًا ويخلط، وهو يحمر الوجه طِلاء. ينظر: المعتمد في الأدوية المفردة، يوسف بن عمر التركماني، تحقيق محمود الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٤١٤.

(١٤٤) اسفيذاج: اسبيداج، سبداج، مسحوق للتجميل، واسفيذاك (بالذال المعجمة: وهو عند أهل مصر، ولاشك أنه سمي بذلك لأن لونه يشبه في بياضه مسحوق التجميل. ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، ترجمة محمد سليم النعيمي وجمال الخياط ، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط١، ١٩٧٩م-٢٠٠٠م، ١/ ١٣٤.

(١٤٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج٣، ص٢١١.

عنها للمحادة، فدل ذلك على جوازه لغير المحادة.

ودليلهم في ذلك:

١. أنه من باب التزين والتجمل المشروعين(١٤٦) .

٢. قياس التحمير على الحناء؛ فكما يجوز استعمال الحناء ونقش اليدين والرجلين به، يجوز تحمير الوجه(١٤٧).

القول الثاني: حرمة تحمير الوجه دون إذن الزوج، وهو قول الشافعية.

جاء في المجموع:" تحمير الوجنة إن لم يكن لها زوج ولا سيد أو فعلته بغير إذنه فحرام وإن كان بإذنه فجائز على المذهب"(١٤٨).

ودليلهم في ذلك: أنه من باب التغرير(١٤٩).

والذي يبدو لي – والله تعالى أعلم، رجحان القول الأول إذا لم يترتب على استعمالها ضرر، وإذا كانت أمام الزوج أو النساء، وذلك لقوة أدلتهم.

وعليه، يجوز للمرأة المتزوجة استعمال مساحيق التجميل، أما المرأة غير المتزوجة فيكره ذلك لما فيه من تغرير بالخاطب، وهو تبرج محرم أمام الأجانب، غير أنه إذا تم وضع هذه المساحيق بشكل خفيف لا يغير من شكل وجه الفتاة، فلا يعتبر تغريرًا للخاطب، ولا أثر له بالفسخ في عقد النكاح، وإن كان الأحوط ظهورها أمام الخاطب دون وضع شيء من المساحيق . أما إذا تم وضع المساحيق من طرف المرأة غير المتزوجة بشكل كبير، مخفية بذلك

(١٤٦) كشاف القناع، البهوتي، ج١، ص٨٢.

(١٤٧) ينظر: بحث بعنوان" التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة" ، خالد محمد عبيدات، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص٢٨٢.

(١٤٨) المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، ج٣، ص١٤٠.

(١٤٩) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج١، ص٤٠٧.

عيوبًا منفرة عن كمال الاستمتاع، كأن تخفي لون البشرة الحقيقي أو قروحًا وعيوبًا منفرة أو تخفي آثارًا مشوهة لحب الشباب، فإن ذلك يعتبر تغريرًا بالخاطب، يمنحه حق طلب فسخ عقد النكاح وردها بالعيب(١٥٠).

الفرع الثاني:
أحكام إخفاء التدخل التجميلي عن طريق أدوات التجميل

ومثاله لو ظهرت مخطوبة كبيرة السن أمام خاطبها وقد استخدمت (حقن البوتوكس) لإخفاء تجاعيد في وجهها أو رقبتها موهمة خاطبها بصغر سنها، فما حكم ذلك؟

أولًا: الرأي الطبي عن حقن البوتوكس

البوتوكس من أحدث المواد التي تحقن لتجميل الجسم خاصة الوجه، وقد تم التعرف عليها في عام ١٨٩٧م، وتم استخدامها في المجال الطبي منذ عام ١٩٨١م لعدة أغراض طبية، ودخلت مجال التجميل الطبي في أواخر التسعينات الميلادية.

والبوتوكس عبارة عن: مادة سمية طبيعية تستخرج من بكتيريا توجد بكثرة في التربة، تسمى (كلوستريديوم بوتيلينيوم)، ويتركز تأثيرها في منع الإشارات العصبية من المرور في النهايات الطرفية للأعصاب الموصلة للعضلات، أي أنها تساعد في شلل العضلات وارتخائها، ورغم ذلك فهي من أشد المواد سمية، إلا أن حقنها بكميات قليلة مدروسة يمكن أن يكون له عدة آثار صحية إيجابية(١٥١).

وأشهر الاستخدامات التجميلية للبوتوكس إزالة التجاعيد التعبيرية في منطقة الوجه والرقبة وحول العينين وبينهما، وهذا يضفي مظهرًا أكثر شبابًا، ويغير من مظهر تقطيب

(١٥٠) رسالة ماجستير بعنوان" التغرير وأثره في عقد النكاح بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، بسمة عثماني، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، ٢٠١٥ -٢٠١٦م، ص١١٠.

(2) A Review of OnabotulinumtoxinA (Botox). Foad Nahai, Z. Paul Lorenc, Jeffrey M. Kenkel. *Aesthetic Surgery Journal*, Volume 33, Issue 1_Supplement, March 2013, Pages 9S–12S,

الجبين، كما يمكن استخدامها في مناطق أخرى من الوجه كالكفين والذقن، وتستخدم أيضًا كعلاج فرط التعرق، والسيطرة على الحركة اللاإرادية لبعض عضلات الوجه(١٥٢).

وعملية الحقن لا تستغرق أكثر من عشرين دقيقة، وتجرى في العيادة بعد وضع كريم مخدر وتنظيف الجلد، وتظهر نتائج هذا الإجراء خلال ثلاثة إلى خمسة أيام بعد الحقن، ويستمر أثرها لمدة قد تصل إلى ثمانية أشهر، ويمكن إعادتها بعد ذلك، ومع تكرار الجلسات يظهر أثرها بشكل شبه دائم، ومن أبرز الآثار الجانبية لحقن البوتوكس النقص المؤقت في نشاط العضلات المحقونة.

ومن أبرز مزايا حقن البوتوكس قلة مضاعفاتها مقارنة بالأدوية الأخرى، فضلًا عن تأثيرها في تقليل الألم.

ثانيًا: التخريج الفقهي لحقن البوتوكس

سبق أن ذكرت أن البوتوكس مادة شديدة السمية تستخرج من بعض أنواع البكتيريا، وحكم حقنه يبنى على أمرين:

الأول: حكم التداوي بالسموم.

الثاني: الغرض من الحقن.

أما التداوي بالسموم فقد أجازه كثير من الفقهاء إذا كان السم قليلًا لا يخشى منه الهلاك، وكان الغالب على الدواء السلامة، ورجي نفعه(١٥٣)؛ لأن تناول السم وإن كان فيه مفسدة الإقدام على ما فيه ضرر، إلا أن في تناوله دفعًا لمفسدة أعظم وضررًا أشد، وأما ما فيه من ضرر يخشى منه فغالب الأدوية يخشى من أثرها الجانبي، وإنما العبرة في زيادة المنفعة على

(3) Botulinum neurotoxin type A-ABO (Dysport): clinical indications and practice guideline Matarasso A, Shafer D Aesthetic Surg J. 2009; 29:S72–S79.

(١٥٣) الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج١، ص٨٨ والمغني، ابن قدامة، ج١، ص٢٩١.

المضرة(١٥٤).

والبوتوكس وإن كان أصله مادة سمية إلا أنه يستعمل في مجال الجراحة التجميلية على هيئة حقن لا تحوي إلا مقدارًا يسيرًا ليس فيه ضرر.

أما الغرض من استعماله فينبغي أن يكون لإزالة العيوب وتصحيح التشوهات التي تطرأ على الوجه والجسم، أما استعماله للتدليس وتغيير خلق الله تعالى فهو محرم شرعًا؛ وذلك كما في استخدامه لكبار السن لإزالة بعض تجاعيد الوجه لإيهام الآخرين بصغر السن.

مما سبق يبدو لي – والله تعالى أعلم – أن في إخفاء المخطوبة لتجاعيد كبر السن عن الخاطب باستخدام حقن البوتوكس يعد تغييرًا لخلق الله تعالى، كما أن فيه تدليسًا على الخاطب، كما أن العيب قد يعود بعد فترة قصيرة وعليه يحرم على المخطوبة إخفاء التدخل التجميلي عن طريق حقن البوتوكس ما دامت لهذا الغرض، وبناءً عليه فمن حق الزوج طلب فسخ العقد للتدليس إذا لم يرض بفعل الزوجة.

(١٥٤) ينظر: حكم التداوي بالمحرمات، عبد الفتاح إدريس، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص٣٢٢ و المواد المحرمة في الغذاء والدواء ضمن (أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي) محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٠١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الخلق، وسيد ولد آدم نبينا محمد ﷺ، وبعد:

فبعد أن منَّ الله تعالى علينا بالانتهاء من هذا البحث؛ فإنه يجدر بنا أن نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها؛ والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

١. الأمراض التي ذكرها الفقهاء إنما عدت عيوبًا عندهم لوجود علة فيها إما كونها مانعة من الاستمتاع وإما كونها معدية أو متعدية إلى النسل، وليست الأمراض محصورة فيما ذكره الفقهاء، بل متى ما وجدت أمراض مستجدة تشترك مع ما ذكره الفقهاء في العلل، فإنها تقاس عليها.
٢. يجب إعلام الخاطب بسبق إصابة المخطوبة بأي مرض له تأثير على الحياة الزوجية أو النسل أو كليهما.
٣. يباح إخفاء المخطوبة لعيب عن الخاطب تم الشفاء منه تمامًا، ولم يكن ذلك العيب مؤثرًا على النسل، أما لو كان العيب قد تم علاج أكثره، أو علاجه ظاهريًا بصورة لا تماثل العضو الطبيعي تمامًا فإنه لا بد من إخبار الخاطب بذلك؛ لأنه مؤثر في الحياة الزوجية، حيث قد يؤدي إلى النفرة بينهما.
٤. يحرم إخفاء المخطوبة لعلاج عيب مكتسب مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل أو كليهما.
٥. يباح إخفاء المخطوبة لعلاج عيب مكتسب غير مؤثر في الحياة الزوجية أو النسل أو كليهما.
٦. يحرم إخفاء التدخل التجميلي للتشوهات الوراثية، أو التشوهات غير الوراثية في حال

ما لو تركت تلك العمليات الجراحية آثارًا واضحة على المخطوبة.

٧. لا يباح للمخطوبة وضع مواد التجميل مخفية بذلك عيوبًا منفرة عن كمال الاستمتاع، كأن تخفي لون البشرة الحقيقي أو قروحًا وعيوبًا منفرة أو تخفي آثارًا مشوهة لحب الشباب، فإن ذلك يعتبر تغريرًا بالخاطب، يمنحه حق طلب فسخ عقد النكاح وردها بالعيب، كما لا يباح لها استخدام أدوات التجميل التي تدلس على الخاطب فتظهرها صغيرة السن وهي بخلاف ذلك.

ثانيًا: التوصيات

١. التوسع في دراسة العيوب المستجدة، وإلحاقها بما ذكر في البحث من أقسام لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

٢. ضرورة تطوير مواد قوانين الأحوال الشخصية، وقوانين الأسرة بتزويدها بقواعد يمكن أن تسري على كل ما يستجد من نوازل في عيوب النكاح، وعدم الاقتصار على العيوب التي ذكرها الفقهاء القدامى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

فهرس المراجع

أولًا: المراجع الشرعية والعربية

١. **إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز**، أحمد الموسى، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع٩.

٢. **أحكام الأسرة في الإسلام**، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤. **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، محمد خالد منصور، ط١، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩م.

٥. **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، ازدهار المدني، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٧. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٨. **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

١٠. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله

القونوي، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

١٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

١٣. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف.

١٤. **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٧. **التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة**، خالد محمد عبيدات، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

١٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

١٩. **تعاطي الزوج المسكرات والمخدرات ضمن "دليل الإرشاد الأسري ١"**، النقيثان، ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م.

٢٠. **التغرير وأثره في عقد النكاح بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري** – رسالة ماجستير-، بسمة عثماني، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، ٢٠١٥ - ٢٠١٦م.

٢١. **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، عبد الله البسام، تحقيق محمد حلاق، مكتبة

الصحابة-الإمارات، مكتبة التابعين – القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٢٢. **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر آن دوزي، ترجمة محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط١، ١٩٧٩م-٢٠٠٠م.

٢٣. **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٤. **حاشية السندي على النسائي**، محمد بن عبد الهادي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

٢٥. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦. **حاشية قليوبي**، أحمد سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٧. **الحاوي الكبير**، علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٢٨. **حكم التداوي بالمحرمات**، عبد الفتاح إدريس، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٩. **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٠. **رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية**، محمد نعيم ياسين، ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٩٨٧م.

٣١. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، والدر المختار للحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٣. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٤. **زينة المرأة بين التشريع الإسلامي والواقع الإنساني**، عبد الحي الفرماوي، مكتبة الأزهر، القاهرة.

٣٥. **سرطان الثدي**، مايك ديكسون، ترجمة هنادي مزبودي، المجلة العربية، الرياض، ١٤٣٤هـ.

٣٦. **السرطان**، الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٧. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٨. **شرح التلقين**، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، تحقيق محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٣٩. **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي.

٤٠. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤١. **شرح النووي على صحيح مسلم**، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٢. **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

٤٣. **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٤٤. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٥. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦. **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، محمد رفعت، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٤٧. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨. **غشاء البكارة من منظور إسلامي**، عز الدين الخطيب التميمي، ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٩٨٧م.

٤٩. **غلط الضعفاء من الفقهاء**، عبد الله بن بَرّي ابن أبي الوحش، تحقيق حاتم الضامن، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٠. **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥١. **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.

٥٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٣. **فتح القدير**، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤ هـ.

٥٤. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٥. **فتوى يسألونك**، حسام الدين عفانة، ط١، فلسطين، مكتبة دنديس، فلسطين.

٥٦. **الفروع**، محمد بن مفلح، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٧. **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (٢٨)، لسنة (٢٠٠٥م)**، المنشور في الجريدة الرسمية ذات العدد (٤٣٩)، ١٩-١١-٢٠٠٥م.

٥٨. **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي** رقم ١-١٧٤، الدورة الأولى ١٤٠٦- الدورة الثامنة عشرة ١٤٢٨هـ.

٥٩. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٠. **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢. **الكليات**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٣. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٦٤. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

٦٥. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٦. **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٦٧. **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٨. **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٦٩. **المحكم والمحيط الأعظم**، علي بن إسماعيل المرسي ابن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٧٠. **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

٧١. **مستجدات عيوب النكاح وطرق إثباتها الطبية والفقهية** – رسالة ماجستير، خالد عبد الله العون، جامعة قطر، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، ٢٠١٧م.

٧٢. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣. **المعتمد في الأدوية المفردة**، يوسف بن عمر التركماني، تحقيق محمود الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٤. **معجم أكاديميا الطبي الجديد**، قاسم سارة، تقديم محمد هيثم الخياط، أكاديميا انترناشيونال، بيروت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م.

٧٥. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٧. **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

٧٨. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧٩. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٨٠. **المواد المحرمة في الغذاء والدواء** ضمن أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨١. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٨٢. **الموسوعة الطبية الحديثة**، لمجموعة من الأطباء، ترجمة: أحمد عمار و محمد أحمد سليمان وإبراهيم أبو النجا وعيسى المازني ولويس دوس، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ط٢، ١٩٧٠م.

ثانيًا: المراجع الطبية

1) **A Review of Onabotulinumtoxin A (Botox).** Foad Nahai, Z. Paul Lorenc, Jeffrey M. Kenkel. Aesthetic Surgery Journal, Volume 23, Issue ١_Supplement, March 2013, Pages 9S–12,
2) **A Survey of Cosmetic Surgery Training in Plastic Surgery Programs in the United States**, Morrison, Colin, Plastic and Reconstructive Surgery-Journal of the American Society of Plastic Surgeons, 2008, pp. 1570-1578.
3) **Botulinum neurotoxin type A-ABO (Dysport):** clinical indications and practice guideline, Matarasso A, Shafer D Aesthetic Surg J. 2009; 29: S 72–79 .
4) **BRCA in breast cancer: ESMO Clinical Practice Guidelines**. Balmana J, Diez O, Rubio IT, Cardoso F. Guidelines Working Group. Ann Oncol. 2011 Sep,22 suppl (6):vi 4-31
5) **Breast Cancer Treatments and Complications**: Implications for Rehabilitation. Betty Smoot, Rehabilitation Oncology Vol.27, No. 3, 2009.
6) **Chlossman jan - Journal of Pediatric Ophthalmology and Strabismus** 1991, 28(1)- 28-31.
7) **Cosmetic Surgery, Plastic Surgery—what's the Difference?** Morrison, M.Sc., Colin, A Survey of Cosmetic Surgery Training in Plastic Surgery Programs in the United States, Plastic and Reconstructive Surgery – Journal of the American Society of Plastic Surgeons, pp.- 1570-1578, 2008.

8) **Current and Emerging Therapies in Functional Rhinoplasty**, Henry LE1 and Friedman OL. Annals of Plastic and Reconstructive Surgery, 2018, Volume 2, Issue 3.
9) **Diagnosis and management of childhood squints:** investigation and examination with reference to red flags and referral letters. Nicholas Sawers, and Hugh Jewsbury. Br J Gen Pract. 2017 Jan; 67(654): 42-43.
10) **Genetic Basis of Congenital Strabismus**. Elizabeth C. Engle, Arch Ophthalmol.2007; 189125-195.
11) **Genetics of breast cancer: a topic in evolution** s. Shiovitz and L.A. Korde Ann Oncol.2015 Jul; 26(7):1291-1299.
12) **International Dictionary of Medicine and Biology, Page 2297.ISBN0-471-01849-X**
13) **Impact of strabismus surgery on health-related quality of life in adults.** Gunton KB. Curr Opin Ophthalmol. 2014 Sep; 25(5):406-10
14) **Linkage of early-onset familial breast cancer to chromosome** 17q21.Hall JM,Lee MK Newman B,Morrow JE, Anderson LA, Huey B,King MC.Science.1990 Dec 21; 250(4988):1984-9.
15) **Localization of a breast cancer susceptibility gene**, BRCA 2, to chromosome 12-13-.Wooster R ,Neuhausen SL, Mangion J,Quirk Y, Ford D, Collins N, Nguyen K, Seal S, Tran T.Science. 1994Sep 30; 265(5181):- 90-2088.
16) **Narcotics Addiction Treatment**: Behavioral Methods Concurrent with Methadone Maintenance. George Bigelow et al, International Journal of the Addictions, Volume 15, 1980-Issue 3.
17) **Relapse in opiate addicts**: A behavioral analysis, EF Chaney, DK Roszell, C Cummings-Addictive Behaviors, Volume 7, Issue3 ,1928, pages 291-297.
18) **Ross and Wilson Anatomy and Physiology in Health and Illness**, By Anne Waugh and Allison Grant, 12 Edition, Elsevier, 2014, Page ٤٥٢.
19) Stedman's Medical Dictionary,27th ed.Page1446.ISBN0-673-40007-X
20) **The heritability of strabismus**. T. Otis Paul &Lani K. Hardage. Journal of Ophthalmic Genetics Volume 15, 1994 - Issue 1.
21) **The management of strabismus in adults**--III. The effects on disability. Beauchamp GR١, Black BC, Coats DK, Enzenauer RW, Hutchinson AK. J AAPOS. 2005 Oct; 9(5):9-455.

ثالثًا: مواقع الشبكة الإلكترونية

1. www.dar-alifta.org/viwefatwa.aspx?id

فتوى دار **الإفتاء** المصرية، رقم ٤١٦، تاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٣.

2. www.islammessage.com/News Details.aspx?id :

بحث " الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة"، محمد مبروك النجار، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٠٩م.

3. https://mkaleh.com

٤. مقال "مما تصنع مواد التجميل"، عدنان بريسم، ٢١-٧-٢٠١٩.

Romanization of Arabic references :

Al quran Al kareem" Holy Quran":

1) **ijra'at alwaqaya azzawjya fi alfiqh al'islami man mard al'iydz**, ahmad almusa, majla majma alfiqh al'islami jadah- add 9.
2) **ahkam al'asra fi al'islam**, mohamad mastfa shalbi, addar aljamya, bayrut, ta 4, 1403 h-1983.
3) **ahkam aljaraha attabya wala'athar almatrtba aliha**, mohamad bin mohamad almakhtar ashshanqiti, maktba assadiq, atta'if, ta1, 1413ha-1993.
4) **al'ahkam attabya almutlqa balnsa'**, mohamad khald mansur, ta1, dar annafa'is, aman, 1999.
5) **ahkam tajmil annasa' fi ashsharia al'islamya**, azdhar almadni, dar alfadila, arrayad, ta 1, 1422 h- 2002.
6) **asna almatalb fi sharh rawd attalb**, zakrya bin mohamad bin zakrya al'ansari, dar alkatab al'islami..
7) **al'iqna fi faqh al'imam ahmad bin hanbl**, musa bin ahmad bin musa alhajawi, tahqiq abd allatif assabki, dar almarfa, bayrut..
8) **al'um**, mohamad bin idris ashshafi, dar almarfa, bayrut,1410 h-1990.
9) **al'insaf fi marfa arrajh man alkhalaf** , ali bin saliman almardawi, tahqiq mohamad hamd alfaqi, dar ihya' attarath alarbi, bayrut, ta 2.
10) **anis alfiqha' fi tarifat al'alfadh almatdawla bayn alfiqha'**, qasm bin abduAllah alqawnwi, tahqiq yahya hasn marad, dar alkutub alalmya, 2004 1424 h.
11) **albahr arra'iq sharh kanz addaqa'iq**, zayn addayn abn najim alhanfi, dar almarfa, bayrut..
12) **bada'i assana'i fi tartib ashshara'i**, abu bakr bin masud bin ahmad alkasani, dar alkatab alarbi, bayrut, 1982.
13) **bulgha assalk le'qrb almasalk**, ahmad bin mohamad alkhaluti assawi, dar almaarf.
14) **albin aya sharh alhadaya**, mahmud bin ahmad bin musa bin ahmad bin hasin alghaytaba alhanfa badr addayn alayni, dar alkutub alalmya, bayrut, ta1, 1420 h - 2000.
15) **taj alarus men jawahr alqamus**, mohamad bin mohamad azzubidi, tahqiq majmua man almahqqin, dar alhadaya.
16) **attaj wali'iklil lamkhtsr khalil**, mohamad bin yoosuf almawaq almalki, dar alkutub alalmya, ta 1, 1416 h-1994.
17) **atta'sil ashshari lamlyat attajmil almaasra** , khald mohamad abidat, majla almayzan laldrasat al'islamya walqanunya, almajld aththalth, aladd aththani, 1437 h-2016.

18) **tabyin alhaqa'iq sharh kanz addaqa'iq**, othman bin ali azzayli, almatba alkabra al'amirya, alqahra, ta 1, 1313 h.
19) **taati azzawj almaskrat walmakhdrat damn "dalil al'irshad al'asri 1"**, annaqithan, 1432 h -2012.
20) **attaghrir wa'thrh fi aqd annakah bayn alfiqh al'islami waqanun al'asra aljaza'iri – rasala majstir-**, basma othmani, jama mohamad baw dayaf, almasila, 2015 -2016.
21) **taysir alalam sharh amda al'ahkam**, abduAllah albasam, tahqiq mohamad halaq, maktba assahaba-al'imarat, maktba attabin – alqahra, ta 10, 1426 ha - 2006.
22) **takmlat almaajm alarbya**, raynhart baytr an dawzi, tarjma mohmad salim annaimi wajmal alkhayat , wazara aththaqafa wali'ilam, alaraq, ta 1, 1979 - 2000.
23) **aljam la'hkam alqara'an**, mohmad bin ahmad alqurtbi , tahqiq ahmad albarduni wa'ibrahim atfish, dar alkutub almasrya, alqahra, ta 2, 1384 h - 1964.
24) **hashyat assandi ala annasa'i**, mohamad bin abd alhadi assandi, maktb almatbuat al'islamya, halb, ta 2, 1406 h– 1986.
25) **hashyat aladwi ala sharh kefaya attalb arrabin i**, ali bin ahmad bin makrm aladwi, tahqiq yoosuf ashshaykh mohamad albaqai, dar alfakr, bayrut, 1414 h – 1994.
26) hashyat qalyubi ala sharh jalal addayn almahli ala manhaj attalbin, ahmad salama alqalyubi, dar alfakr, bayrut, 1415 h-1995.
27) **alhawi alkabir,** ali bin mohamad almawrdi, tahqiq ali mohamad maud wa adl ahmad abd almawjud, dar alkutub alalmya, bayrut, ta 1, 1419 h -1999..
28) **hukm attadawi balmhrmat**, abd alfatah idris, ta 1, 1414 ha-1993.
29) **azhzhakhira**, ahmad bin idris alqarafi, tahqiq mohamad Baw khabza, dar algharb al'islami, bayrut, ta 1, 1994.
30) **ratq ghasha' albakara fi mayzan almaqasd ashsharya**, mohamad naim yasin, damn nadwa arra'ya al'islamya labd almamarsat attabya, almandhma al'islamya lallum attabya, alkawit, 1987.
31) **rad almuhtar ala addur almukhtar**, abn abdin, mohamad amin bin amr bin abd alaziz abdin addamshqi alhanfi, waddar almakhtar lalhskfi, dar alfakr, bayrut, ta 2, 1412 h – 1992
32) **rawda attalbin wa umda almaftin**, yahya bin sharf annawwi, tahqiq zahir ashshawish, almaktb al'islami, bayrut, damshq, ta 3, 1412 h – 1991.
33) **zad almaad fi hadi khayr alebad,** mohamad bin abi bakr abn qaym aljawzya, ma'ssa arrasala, bayrut, ta 27, 1415 h -1994..
34) **zaynat almara'a bayn attashri al'islami walwaq al'insani**, abd alhay alfarmawi, maktba al'azhr, alqahra.

35) **sartan aththadi**, mayk dayxun, tarjma hanadi mazbudi, almajla alarbya, arrayad, 1434h..
36) **assartan**, aljamya assaudya alkhayrya lamkafha assartan, ta1, 1434h-2013.
37) **sunn attarmzhi**, mohamad bin aysa bin sawra bin musa bin addahak, attarmzhi, tahqiq mohamad fa'ad abd albaqi, matba mastfa albabi alhalbi, masr, ta 2, 1395 h - 1975 m.
38) **sharh attalqin**, mohamad bin ali bin amr attamimi almazri, tahqiq mohamad assalami, dar algharb al'islami, ta 1, 2008 m..
39) **ashsharh alkabir ala matn almaqn**, abd arrahmn bin mohamad bin qadama, dar alkatab alarbi
40) **ashsharh almumte ala zad almustqna**, mohamad bin salh bin mohamad alathimin, dar abn aljawzi, ta 1, 1422 - 1428 h.
41) **sharh annawwi ala sahih muslem**, yahya bin sharf annawwi, dar ihya' attarath alarbi, bayrut, ta 2, 1392 h.
42) **sharh mukhtsr khalil**, mohamad bin abdu Allah alkharshi, dar alfakr, bayrut
43) **sharh muntha al'iradat**, mansur bin yawns bin idris albahuti, alm alkutub , bayrut, 1996 m..
44) **sahih albukhari**, mohamad bin ismail bin ibrahim albukhari, tahqiq mohamad zahir annasr, dar tawq annaja, ta 1, 1422 h.
45) **sahih muslem**, muslem bin alhajaj alqashiri annaysaburi, tahqiq mohamad fa'ad abd albaqi, dar ihya' attarath alarbi, bayrut..
46) **alamlyat aljarahya wajraha attajmil**, mohamad raft, dar almarfa, bayrut, ta 2, 1397 h -1977.
47) '**umda alqari sharh sahih albukhari**, mahmud bin ahmad bin musa bin ahmad bin hasin alghaytabi alhanfi badr addayn alayni, dar ihya' attarath alarbi, bayrut.
48) **ghasha' albakara man mandhur islami**, az addayn alkhatib attamimi, damn nadwa arra'ya al'islamya labd almamarsat attabya, almandhma al'islamya lallum attabya, alkawit, 1987.
49) **ghalt addafa' man alfiqha**', abdu Allah bin barri abn abi alwahsh, tahqiq hatm addamn, alm alkutub , bayrut, ta 1, 1407 ha – 1987 ma.
50) **alfataw alkubra**, ahmad bin abd alhalim abn taymya, dar alkutub alalmya, ta 1, 1408 h – 1987.
51) **alfataw alhendya**, lajna alma' bari'asa nadham addayn albalkhi, dar alfakr, ta 2, 1310 h.
52) **fath albari sharh sahih albukhari**, ahmad bin ali alasqlani, tahqiq mohamad fa'ad abd albaqi, dar almarfa, bayrut, 1379 h.
53) **fath alqadir**, mohamad bin ali ashshawkani, dar abn kathir, damshq, ta 1, 1414 h.

54) **fath alwahab bashrh manhj attalab,** zakrya bin mohamad al'ansari, dar alfakr, 1414 h-1994.
55) **Fataw yasa'lunk**, husam addayn afana, ta1, falstin, maktba dandies, falstin.
56) **alfuru**, mohamad bin maflh, tahqiq abdu Allah attarki, ma'ssa arrasala, ta 1, 1424 h - 2003.
57) **qanun al'ahwal ashshakhsya ladula al'imarat alarbya almathda, alqanun alathadi** raqm (28), lasna (2005ma), almanshur fi aljarida arrasmya zhay aladd (439), 19-11-2005.
58) **qararat watusyat majm alfiqh al'islami attab lamndhma alma'tmr al'islami** raqm 1-174, addawra al'awla 1406- addawra aththamna ashra 1428 ha..
59) alkafi fi fiqh al'imam ahmad, abdu Allah bin ahmad abn qadama, dar alkutub alalmya, ta1, 414 h - 1994.
60) **alkafi fi fiqh ahl almadina**, yoosuf bin abdu Allah abn abd albar, tahqiq mohamad almawritani, maktba arrayad alhaditha, arrayad, ta 2, 1400 h-1980.
61) **kashaf alqena an matn al'iqna**, mansur bin yawns bin salah addayn bin hasn bin idris albahuti , dar alkutub alalmya, bayrut.
62) **alkulyat**, abu albaqa' ayub bin musa alhasini alkafumi, ma'ssa arrasala, bayrut, 1419 h – 1998.
63) **lisan alarb**, mohamad bin makrm bin alaa, jamal addayn abn mandhur dar sadr, bayrut, ta 3, 1414 h
64) **almubdea fi sharh almaqn**, ibrahim bin mohamad bin maflh, dar alkutub alalmya, bayrut, ta 1, 1418 h- 1997.
65) **almabsut**, mohamad bin ahmad bin abi sahl shams al'a'ma assarkhsi, dar almarfa, bayrut, 1414h - 1993.
66) **almajmu sharh almuhzhb**, yahya bin sharf annawwi, dar alfakr
67) **majmu alfataw**, ahmad bin abd alhalim bin taymya alharani, tahqiq abd arrahmn **bin** mohamad bin qasm, majm almalk fahd latbaa almashf ashsharif, almadina annabuya, almamlka alarbya assaudya.,
68) **muahadrat fi aqd azzawaj wa'atharh**, mohamad abu zahra, dar alfakr alarbi, alqahra.
69) **almuhkm walmuhit al'adhm**, ali bin ismail almarsi abn saydh, tahqiq abd alhamid handawi, dar alkutub alalmya, bayrut, ta 1, 1421 h – 2000.
70) **almuahla bala'athar**, ali bin ahmad bin said bin hazm al'andlsi, tahqiq ahmad shakr, dar alfakr, bayrut.
71) **muastjdat ayub annakah watrq ithbatha attabya walfiqhya – rasala majstir** -, khald abdu Allah alawn, jama qatr, kalya ashsharia wa addarasat al'islamya, 2017.
72) **mataleb awli annaha fi sharh ghaya almantha**, mastfa bin sad bin abdh assayuti arrahi**bin** i, almaktb al'islami, ta 2, 141 5h – 1994.

73) **almutmd fi al'aduya almafrda**, yoosuf bin amr attarkmani, tahqiq mahmud addamyati, dar alkutub alalmya, bayrut, ta 1, 1421 h-2000.
74) **muajm akadimya attabi aljadid**, qasm sara, taqdim mohamad haythm alkhayat, akadimya antrnashyunal, bayrut, 1433 h-2013.
75) **muajm maqayis allagha**, ahmad bin fares bin zakrya alqazwini arrazi, abu alhasin, tahqiq abdussalam mohamad harun, dar alfakr, bayrut, 1399 h – 1979.
76) **mughni almahtaj ila marfa maani alfadh almanhaj**, mohamad bin ahmad alkhatib ashsharbini ashshafi, dar alkutub alalmya, ta 1, 1415 h – 1994.
77) **almaghni**, abu mohamad mawfq addayn abdu Allah bin ahmad bin mohamad bin qadama aljamaili almaqdsi tham addamshqi alhanbli, ashshahir babn qadama almaqdsi, maktba alqahra.
78) **menh aljalil sharh makhtsr khalil**, mohamad bin ahmad bin mohamad alish, dar alfakr, bayrut, 1409 h-1989.
79) **almuhzhb fi faqh al'imam ashshafi**, ibrahim bin ali bin yoosuf ashshayrazi, dar alkutub alalmya.
80) **almawad almahrma fi alghazha' waddawa' damn abhath ajthadya fi alfiqh attabi** , mohamad bin saliman al'ashqr, ma'ssa arrasala, bayrut, ta 1, 1422 h-2001..
81) **mawahb aljalil fi sharh makhtsr khalil**, mohamad bin mohamad alhatab, dar alkutub alalmya, 1995.
82) **almawsua attabya alhaditha**, lamjmua man al'atba', tarjma: ahmad amar wa mohamad ahmad saliman wa'ibrahim abu annaja waisa almazni walwis daws, ma'ssa sajl alarb, alqahra, ta 2, 1970.